



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



رسالة  
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



حول مسائل  
الحج

السيد محمد رضا الكلبايگانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# حول مسائل الحج (للغليبايگاني)

كاتب:

السيد محمد رضا الغليبايگاني

نشرت في الطباعة:

دارالقرآن الكريم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٨	حول مسائل الحج (للغليپاننى)
١٨	اشارة
١٨	المقدمة
١٩	إجازة المؤلف
١٩	الاستطاعة
١٩	١ س:
١٩	٢ س:
١٩	٣ س:
٢٠	٤ س:
٢٠	٥ س:
٢٠	٦ س:
٢٠	٧ س:
٢٠	٨ س:
٢١	٩ س:
٢١	١٠ س:
٢١	١١ س:
٢١	١٢ س:
٢١	١٣ س:
٢١	١٤ س:
٢٢	١٥ س:
٢٢	١٦ س:
٢٢	١٧ س:

٢٢ ..... سن: ١٨

٢٢ ..... سن: ١٩

٢٢ ..... سن: ٢٠

٢٢ ..... سن: ٢١

٢٣ ..... سن: ٢٢

٢٣ ..... سن: ٢٣

٢٣ ..... سن: ٢٤

٢٣ ..... سن: ٢٥

٢٣ ..... سن: ٢٦

٢٣ ..... سن: ٢٧

٢٤ ..... سن: ٢٨

٢٤ ..... سن: ٢٩

٢٤ ..... سن: ٣٠

٢٤ ..... سن: ٣١

٢٥ ..... سن: ٣٢

٢٥ ..... سن: ٣٣

٢٥ ..... سن: ٣٤

٢٥ ..... سن: ٣٥

٢٥ ..... سن: ٣٦

٢٦ ..... سن: ٣٧

٢٦ ..... سن: ٣٨

٢٦ ..... سن: ٣٩

٢٦ ..... النباة

٢٦ ..... سن: ٤٠

- ٢٦ .....: سن ٤١
- ٢٧ .....: سن ٤٢
- ٢٧ .....: سن ٤٣
- ٢٧ .....: سن ٤٤
- ٢٧ .....: سن ٤٥
- ٢٧ .....: سن ٤٦
- ٢٨ .....: سن ٤٧
- ٢٨ .....: سن ٤٨
- ٢٨ .....: سن ٤٩
- ٢٨ .....: سن ٥٠
- ٢٨ .....: سن ٥١
- ٢٨ .....: سن ٥٢
- ٢٩ .....: سن ٥٣
- ٢٩ .....: سن ٥٤
- ٢٩ .....: سن ٥٥
- ٢٩ .....: سن ٥٦
- ٢٩ .....: سن ٥٧
- ٢٩ .....: سن ٥٨
- ٣٠ .....: سن ٥٩
- ٣٠ .....: سن ٦٠
- ٣٠ .....: سن ٦١
- ٣٠ .....: سن ٦٢
- ٣٠ .....: سن ٦٣
- ٣٠ .....: سن ٦٤

- ٣١ .....:س ٦٥
- ٣١ .....:س ٦٦
- ٣١ .....:س ٦٧
- ٣١ .....:س ٦٨
- ٣١ .....:س ٦٩
- ٣١ .....:س ٧٠
- ٣١ .....:س ٧١
- ٣٢ .....:س ٧٢
- ٣٢ .....:س ٧٣
- ٣٢ .....:س ٧٤
- ٣٢ .....:س ٧٥
- ٣٢ .....:س ٧٦
- ٣٢ .....:س ٧٧
- ٣٣ .....:س ٧٨
- ٣٣ .....:س ٧٩
- ٣٣ .....:س ٨٠
- ٣٣ .....:س ٨١
- ٣٣ .....:س ٨٢
- ٣٣ ..... الميقات
- ٣٣ .....:س ٨٣
- ٣٤ .....:س ٨٤
- ٣٤ .....:س ٨٥
- ٣٤ .....:س ٨٦
- ٣٤ .....:س ٨٧



٣٤	نية الإحرام
٣٤	٨٨ س:
٣٤	٨٩ س:
٣٥	٩٠ س:
٣٥	٩١ س:
٣٥	التلبية
٣٥	٩٢ س:
٣٥	٩٣ س:
٣٥	٩٤ س:
٣٥	٩٥ س:
٣٦	٩٦ س:
٣٦	الإحرام
٣٦	٩٧ س:
٣٦	٩٨ س:
٣٦	٩٩ س:
٣٧	١٠٠ س:
٣٧	١٠١ س:
٣٧	١٠٢ س:
٣٧	١٠٣ س:
٣٧	١٠٤ س:
٣٧	١٠٥ س:
٣٧	١٠٦ س:
٣٨	١٠٧ س:
٣٨	١٠٨ س:

- ٣٨ .....: ١٠٩ سن
- ٣٨ .....: ١١٠ سن
- ٣٨ .....: ١١١ سن
- ٣٨ .....: ١١٢ سن
- ٣٨ .....: ١١٣ سن
- ٣٩ .....: ١١٤ سن
- ٣٩ .....: ١١٥ سن
- ٣٩ .....: ١١٦ سن
- ٣٩ .....: ١١٧ سن
- ٣٩ .....: ١١٨ سن
- ٣٩ .....: ١١٩ سن
- ٣٩ .....: ١٢٠ سن
- ٤٠ .....: ١٢١ سن
- ٤٠ .....: ١٢٢ سن
- ٤٠ .....: ١٢٣ سن
- ٤٠ .....: ١٢٤ سن
- ٤٠ .....: ١٢٥ سن
- ٤٠ .....: ١٢٦ سن
- ٤١ .....: ١٢٧ سن
- ٤١ .....: ١٢٨ سن
- ٤١ .....: ١٢٩ سن
- ٤١ .....: ١٣٠ سن
- ٤١ .....: ١٣١ سن
- ٤١ .....: ١٣٢ سن

- ٤١ ..... سن: ١٣٣
- ٤٢ ..... سن: ١٣٤
- ٤٢ ..... سن: ١٣٥
- ٤٢ ..... سن: ١٣٦
- ٤٢ ..... الطواف
- ٤٢ ..... سن: ١٣٧
- ٤٢ ..... سن: ١٣٨
- ٤٢ ..... سن: ١٣٩
- ٤٢ ..... سن: ١٤٠
- ٤٣ ..... سن: ١٤١
- ٤٣ ..... سن: ١٤٢
- ٤٣ ..... سن: ١٤٣
- ٤٣ ..... سن: ١٤٤
- ٤٣ ..... سن: ١٤٥
- ٤٤ ..... سن: ١٤٦
- ٤٤ ..... سن: ١٤٧
- ٤٤ ..... سن: ١٤٨
- ٤٤ ..... سن: ١٤٩
- ٤٤ ..... سن: ١٥٠
- ٤٥ ..... سن: ١٥١
- ٤٥ ..... سن: ١٥٢
- ٤٥ ..... سن: ١٥٣
- ٤٥ ..... سن: ١٥٤
- ٤٥ ..... سن: ١٥٥

- ٤٦ .....: ١٥٦ س:
- ٤٦ .....: ١٥٧ س:
- ٤٦ .....: ١٥٨ س:
- ٤٦ .....: ١٥٩ س:
- ٤٦ .....: ١٦٠ س:
- ٤٦ .....: ١٦١ س:
- ٤٧ .....: ١٦٢ س:
- ٤٧ .....: ١٦٣ س:
- ٤٧ .....: ١٦٤ س:
- ٤٧ .....: ١٦٥ س:
- ٤٨ .....: ١٦٦ س:
- ٤٨ .....: ١٦٧ س:
- ٤٨ .....: ١٦٨ س:
- ٤٨ .....: ١٦٩ س:
- ٤٨ .....: ١٧٠ س:
- ٤٨ .....: ١٧١ س:
- ٤٩ .....: ١٧٢ س:
- ٤٩ .....: ١٧٣ س:
- ٤٩ .....: ١٧٤ س:
- ٤٩ .....: ١٧٥ س:
- ٤٩ .....: ١٧٦ س:
- ٥٠ .....: ١٧٧ س:
- ٥٠ .....: ١٧٨ س:
- ٥٠ .....: ١٧٩ س:

- ١٨٠ س: ..... ٥٠
- ١٨١ س: ..... ٥٠
- ١٨٢ س: ..... ٥١
- ١٨٣ س: ..... ٥١
- ١٨٤ س: ..... ٥١
- ١٨٥ س: ..... ٥١
- ١٨٦ س: ..... ٥١
- ١٨٧ س: ..... ٥١
- ١٨٨ س: ..... ٥١
- ١٨٩ س: ..... ٥١
- ١٩٠ س: ..... ٥٢
- ١٩١ س: ..... ٥٢
- ١٩٢ س: ..... ٥٢
- ١٩٣ س: ..... ٥٢
- ١٩٤ س: ..... ٥٢
- ١٩٥ س: ..... ٥٢
- ١٩٦ س: ..... ٥٢
- ١٩٧ س: ..... ٥٣
- ١٩٨ س: ..... ٥٣
- ١٩٩ س: ..... ٥٣
- ٢٠٠ س: ..... ٥٣
- ٢٠١ س: ..... ٥٣
- ٢٠٢ س: ..... ٥٣
- ٢٠٣ س: ..... ٥٣

- ٥٤ ..... سن: ٢٠٤
- ٥٤ ..... سن: ٢٠٥
- ٥٤ ..... سن: ٢٠٦
- ٥٤ ..... سن: ٢٠٧
- ٥٤ ..... سن: ٢٠٨
- ٥٤ ..... سن: ٢٠٩
- ٥٤ ..... سن: ٢١٠
- ٥٥ ..... سن: ٢١١
- ٥٥ ..... سن: ٢١٢
- ٥٥ ..... سن: ٢١٣
- ٥٥ ..... سن: ٢١٤
- ٥٥ ..... سن: ٢١٥
- ٥٥ ..... سن: ٢١٦
- ٥٥ ..... سن: ٢١٧
- ٥٦ ..... سن: ٢١٨
- ٥٦ ..... سن: ٢١٩
- ٥٦ ..... سن: ٢٢٠
- ٥٦ ..... سن: ٢٢١
- ٥٦ ..... سن: ٢٢٢
- ٥٦ ..... سن: ٢٢٣
- ٥٦ ..... سن: ٢٢٤
- ٥٦ ..... سن: ٢٢٥
- ٥٧ ..... الوقوف بالمشعر
- ٥٧ ..... سن: ٢٢٦

- ٥٧ .....: ٢٢٧ س:
- ٥٧ .....: ٢٢٨ س:
- ٥٧ .....: ٢٢٩ س:
- ٥٧ ..... الرمي:
- ٥٧ .....: ٢٣٠ س:
- ٥٧ .....: ٢٣١ س:
- ٥٧ .....: ٢٣٢ س:
- ٥٨ .....: ٢٣٣ س:
- ٥٨ .....: ٢٣٤ س:
- ٥٨ .....: ٢٣٥ س:
- ٥٨ .....: ٢٣٦ س:
- ٥٨ .....: ٢٣٧ س:
- ٥٨ .....: ٢٣٨ س:
- ٥٩ .....: ٢٣٩ س:
- ٥٩ ..... الأضحية:
- ٥٩ .....: ٢٤٠ س:
- ٥٩ .....: ٢٤١ س:
- ٥٩ .....: ٢٤٢ س:
- ٥٩ .....: ٢٤٣ س:
- ٥٩ .....: ٢٤٤ س:
- ٦٠ .....: ٢٤٥ س:
- ٦٠ .....: ٢٤٦ س:
- ٦٠ .....: ٢٤٧ س:
- ٦٠ .....: ٢٤٨ س:

- ٢٤٩ س: ..... ٦٠
- ٢٥٠ س: ..... ٦٠
- ٢٥١ س: ..... ٦٠
- ٢٥٢ س: ..... ٦١
- ٢٥٣ س: ..... ٦١
- ٢٥٤ س: ..... ٦١
- ٢٥٥ س: ..... ٦١
- ٢٥٦ س: ..... ٦١
- ٢٥٧ س: ..... ٦١
- ٢٥٨ س: ..... ٦١
- المبيت في منى ..... ٦١
- ٢٥٩ س: ..... ٦١
- ٢٦٠ س: ..... ٦٢
- ٢٦١ س: ..... ٦٢
- "مسائل شتى في الحج" ..... ٦٢
- ٢٦٢ س: ..... ٦٢
- ٢٦٣ س: ..... ٦٢
- ٢٦٤ س: ..... ٦٢
- ٢٦٥ س: ..... ٦٢
- ٢٦٦ س: ..... ٦٣
- ٢٦٧ س: ..... ٦٣
- ٢٦٨ س: ..... ٦٣
- ٢٦٩ س: ..... ٦٣
- ٢٧٠ س: ..... ٦٣



- ٢٧١ س: ..... ٦٣
- ٢٧٢ س: ..... ٦٣
- ٢٧٣ س: ..... ٦٤
- ٢٧٤ س: ..... ٦٤
- ٢٧٥ س: ..... ٦٤
- ٢٧٦ س: ..... ٦٤
- ٢٧٧ س: ..... ٦٥
- ٢٧٨ س: ..... ٦٥
- ٢٧٩ س: ..... ٦٥
- ٢٨٠ س: ..... ٦٥
- ٢٨١ س: ..... ٦٥
- ٢٨٢ س: ..... ٦٥
- ٢٨٣ س: ..... ٦٥
- ٢٨٤ س: ..... ٦٦
- ٢٨٥ س: ..... ٦٦
- ٦٦ ..... تعريف المركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

## حول مسائل الحج (للكلبيگانی)

## إشارة

سرشناسه : گلبيگانی محمدرضا، ١٣٧٢ - ١٢٧٧ عنوان و نام پديدآور : حول مسائل الحج مطابق لفتاوى محمدرضا الكلبيگانی  
 مشخصات نشر : قم دار القرآن الكريم ١٤١٢ق = ١٣٧٠. مشخصات ظاهري : ٨٠ ص نمونه شابك : ٣٠٠ريال يادداشت : كتابنامه  
 به صورت زيرنويس موضوع : حج -- پرسشها و پاسخها رده بندي كنگره : BP١٨٨/٨ گ/ح ٩ ١٣٧٠ رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٥٧  
 شماره كتابشناسي ملي : م ٧١-١١٣٩

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين. و بعد فإن حج بيت الله الحرام من أهم العبادات الإسلامية الكبرى ذات المعطيات الكثيرة، و الكتاب الكريم بأسلوبه الخاص و بيانه المحكم في عدة آيات و السنة الشريفة في أحاديث عن أهل بيت الوحي عليهم السلام يحكيان عن أهمية هذه الفريضة المقدسة و خصائصها العظيمة، و فيما يلي قسم منها: قال الله تعالى: "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَرْنَا وَمَنَّا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" (آل عمران / ٩١ ٩٣) حول مسائل الحج (للكلبيگانی)، ص: ٤ و قال تعالى: "وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا" (الإسراء / ٧٢) و قد فسرت روايات عديدة هذا العمى بترك الحج، ففي رواية معاوية بن عمار قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل له مال و لم يحج قط؟ قال: هو ممن قال الله تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قلت: سبحان الله أعمى؟ قال: أعماه الله عن طريق الحق " ١". و في رواية أبي بصير قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا فقال: ذلك الذي يسوف الحج يعني حجة الإسلام، حتى يأتيه الموت " ٢". و قال تعالى: "وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ" (المنافقون / ١٠). فعن الصدوق قدس سره في الفقيه إنه: "سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ؟ قال: أصدق من الصدقة و أكن من الصالحين أي أحج " ٣". قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أراد دنيا و آخرة حول مسائل الحج (للكلبيگانی)، ص: ٥ فليؤم هذا البيت " ١" الدنيا و الآخرة ينبغي أن تطلبا من هذا البيت و كل خير ينبغي أن يبحث عنه فيه. فالمثوبة و الأجر الجزيل الإلهي الكبير غير موقوفين على هذا السفر الروحاني العظيم فحسب، بل إن كيان الأمة الإسلامية و مجدها و عزتها، و استمرار مكانتها و كرامتها لدى أمم العالم و شعوبه، بل و حتى حظها المادي و الاقتصادي إنما تتأمن في ظل حج بيت الله الحرام و فيض بركاته. فلهذا ليس غريبا أن نرى مثل أمير المؤمنين على عليه السلام في لحظات فوزه بالشهادة و ختام حياته الكريمة يوصي بالحج و يعتبره رمز بقاء الأمة و المسلمين، فيقول: "الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناظروا" نهج البلاغة كتاب ٤٧. و لا يفوتنا القول بأن الحج عبادة جامعة، و أن له - بسبب أهميته الخاصة و ظروفه من حيث المكان و الزمان، و من يجب عليهم إبعادا عديده و أحكاما شرعية كثيرة، و فيها أحكام غير معروفة و غير مألوفة، و أن على الحاج أن يتعرف كاملا على هذه الأحكام ليتمكن من أداء حجه على الوجه المطلوب. و قد بين فقهاؤنا الماضون قدس الله أرواحهم، و مراجعنا المعاصرون أعلى الله كلمتهم، و أوضحوا أحكام هذه الفريضة في كتب خاصة بها عادة، و الذي سبق في هذا المصنوع أكبر أساطين فقه أهل البيت عليهم السلام في العصور المتأخرة علم الهدى الشيخ مرتضى الأنصاري قدس الله نفسه الزكية، فألف كتابه "مناسك الحج" و كان المحور و الأساس لكل ما كتب الفقهاء بعده، حيث حول مسائل الحج (للكلبيگانی)، ص: ٦ استفادوا منه و عدلوا فيه كل حسب نظره و فتواه و قدموه باسم المناسك إلى المقلدين. غير أن كثرة فروع

مسائل الحج، خاصة الحديثه منها، التي تظهر من الحالات المستحدثة الناشئة من تغير الظروف المكانية والزمانية، و المجتمعات و الطرق و المواصلات الحديثه، جعلت الناس لا يستطيعون أن يجدوا كل ما يحتاجونه إليه منها في المناسك المتعارفه، لأنها لم تتضمن المسائل المبتلى بها في هذا العصر. من هنا بحث الفقهاء مجموعة مسائل أخرى من الحج سواء ما تنبهوا لها، أو استفتاهم فيها المقلدون فأجابوا عنها. و الكتاب الحاضر يتضمن مسائل هامة من هذا النوع، قد استفتى فيها سيد الفقهاء و المجتهدين، مرجع الشيعة المعظم آية الله العظمى السيد الكليبايگاني مد ظله العالی، خلال السنوات من مرجعته المباركة و أجاب عنها، فجاءت مجموعة قيمة لأنها مسائل واقعية متنوعة، و لأن سيدنا المعظم يشير فيها إلى بعض النقاط العلمية التي إذا ضمناها إلى مناسك الحج تلبى الحاجة الفعلية لحجاج بيت الله الحرام و زائره. و في هذا المجال ننبه إلى النقاط التالية: ١- هذا الكتاب قسم من مجموعة الأسئلة الفقهية العامة الكثيرة التي سئل عنها فقيهننا المرجع الإسلامي، و أجوبتها التي صدرت في السنة الماضية، في ثلاث مجلدات باسم "مجمع المسائل الفقهية" و أصبحت موضع استفادة علماء الحوزة و المقلدين لسماحته و هي تشتمل على معظم أبواب الفقه من الاجتهاد و التقليد إلى الحدود و الديات و القصاص، و لكن نظرا إلى أن الحجاج لا بد لهم من حمل المناسك أفردنا مسائل الحج هذه في كتاب مستقل ليسهل عليهم حملها مع المناسك. حول مسائل الحج (للكليبايگاني)، ص: ٢٧- لقد قام بتنظيم هذه الأسئلة و الأجوبة و تقديمها بهذه الصورة كغيرها من مسائل المجمع اثنان من أفاضل الحوزة العلمية في قم و هما صاحب السماحة العلامة الشيخ علي ثابت الهمداني و صاحب السماحة العلامة الشيخ علي النيري الهمداني دامت بركاتهما، و هما من أفاضل تلامذة سيدنا المرجع الجليل. ٣- كما أدرجت الأسئلة و الأجوبة التي كانت في آخر مناسك الحج لسيدنا المرجع في هذا الكتاب، و ذكر كل منها في بابها المناسب. و ختاماً، نسأل الله تعالى أن ينفع الجميع بهذا الكتاب القيم في أداء واجبات حجهم المبرور و وفق أحكام الشريعة المقدسة، و أن ينفعنا جميعاً بثمرات الحج الجميلة و آثاره العظيمة التي لا تحصى، آمين من إخواننا في الدين الحجاج الكرام أن لا ينسوننا من الدعاء في تلك الأماكن المشرفة مهبط الوحي و القرآن. على الكريمي الجهرمي حول مسائل الحج (للكليبايگاني)، ص: ٩

## [إجازة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم العمل برسالة (حول الحج) مجز و مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى محمد رضا الموسوي الكليبايگاني

## الاستطاعة

### ١ س:

هل يجب الحج على الزوجة إذا كان زوجها مديونا و يدفع شهريا فوائض كثيرة عن ديونه؟. ج: لا يجب على الزوجة أداء دين زوجها، فإذا كانت مستطاعة يجب أن تؤدي حجها.

### ٢ س:

من كان يملك مقدار نفقة الحج و لكن له ولد بحاجة إلى زواج أو مريض يحتاج إلى علاج، فهل يقدم الحج أم يقدم الزواج و العلاج؟. ج: لو كان ترك التزويج لا يوجب العسر و الحرج للولد فالحج مقدم عليه. و إذا دار الأمر بين الحج و علاج الولد قدم العلاج عليه و لا يكون مستطاعاً.

### ٣ س:

من استقر عليه الحج في الأعوام السابقة ولم يحج، هل يجوز له أن يعتمر عمرة مفردة في غير أشهر الحج؟. ج: نعم يجوز له أداء العمرة المفردة، إلا إذا أوجب ذلك سلب قدرته عن أداء حجة الواجب فلا يجوز.

#### س٤:

يستصحب مدراء قوافل الحجاج (العكام أو الحمله دار) أشخاصا معهم بصفه عالم أو موظف و يعطونهم مصارف الذهاب و الإياب فقط، فهل يجب الحج على هؤلاء و إذا لم يجب فهل يجوز لهم أن حول مسائل الحج (للإكليات)، ص: ١٠ يحجوا نيابة عن الغير؟. ج: إذا كان يملك الواحد منهم عند وصوله إلى الميقات مقدار ما يكفيه لثياب الإحرام و الهدى (الأضحية) و نفقة عائلته في تلك الفترة، فهو مستطيع و يجب عليه أن يحج عن نفسه، و إن لم يكن يملك ذلك أو كان قد أدى حجة الواجب جاز له أن يحج عن غيره حجة ميقاتية.

#### س٥:

الشخص المستطيع الذي لم يحج بعد، هل يجوز له التشرف بمكة في غير أشهر الحج للإتيان بعمرة مفردة إذا كان ذلك يفقده الاستطاعة المالية و يجعله غير قادر على التشرف بمكة في أيام الحج؟. ج: إذا كان قد استطاع في نفس السنة و لم يحن وقت تهيئة مقدمات الحج و لا يعلم أنه سيمكثه الحج في وقته أم لا، جاز له صرف ذلك المال في العمرة المفردة. أما إذا علم أنه سيتمكن من الحج في وقته ففي هذه الصورة إن كان ذلك قبل أوان الحج فالأحوط عدم صرف ذلك المال في العمرة المفردة و إن كان في الوقت الذي يجب عليه تهيئة مقدمات الحج فلا يجوز.

#### س٦:

أريد حج بيت الله الحرام، و زوجي غني يمنعني عن الحج و لا- يسمح لي أن أبيع مقدارا من مالي الخاص لأجل الحج، فما هو تكليفي، هل أقدم طاعة زوجي أم الحج؟. ج: الحج مقدم، و لا طاعة للزوج في ترك الواجب.

#### س٧:

الأشخاص المستطيعون مثل الطيب و الطباخ الذين يستصحبهم مدراء القوافل هل يمكنهم مع ذهابهم بهذا العنوان أن يأتوا بحجهم بنية حجة الإسلام و تبرأ ذمتهم؟. ج: إذا أدوا حجهم ذلك بنية حجة الإسلام أجزأهم و برئت ذمتهم.

#### س٨:

هل يكفي لمن كان عليه في ماله حقوق شرعية من الخمس و الزكاة أو عليه رد مظالم أن يخمس مقدار مصارف حجه فقط أم لا، و إذا لم يكفه ذلك و اقتصر عليه حج فهل يصح حجه؟. حول مسائل الحج (للإكليات)، ص: ١١ ج: لا يجوز التصرف بالمال الذي فيه الخمس قبل إخراج خمسه، و لا يحلل التصرف أداء خمس مقدار مصارف حجه فقط، نعم لو دفع كل ذلك المبلغ بنية الخمس الذي عليه إلى مرجع تقليده ثم اقترض منه أربعة أخماسه مثلا يجوز له التصرف فيها. و إذا لم يعط الخمس و قصد الحج فهو و إن ارتكب معصية لكن إذا كانت ثياب إحرامه و نعلاه حين السعي و ثمن أضحيته من مال لم يتعلق به الخمس أو كان اشتراها في الذمة، فحجه صحيح.

## ٩ س:

شخص يملك ثلاث مائة تومان من ملك مشاع، و صالح ورثته و هم خمس بنات و صالحنه على منافعها إلى آخر عمره، و كان المال بيده ليستوفى منافعها، و كانت إحدى وراثته عند المصالحة في حالة احتضار ثم توفيت، فهل يجب أن يقضى عنها الحج؟ ج: إذا كانت مدة الاستطاعة في حال الحياة لا يتيسر فيها أداء الحج كما هو مفروض السؤال فلا يجب استئجار الحج عنها.

## ١٠ س:

شخص كان يدخر كسبه لكي يبدل مسكنه الصغير الذي يعيش فيه بصعوبة بمسكن واسع، فجمع عنده ما يكفي للحج، فهل يكون مستطاعاً أم أن لزوم المسكن الواسع له يمنع الاستطاعة؟ ج: يجوز له صرف ما عنده لشراء مسكن قبل وقت التهيؤ للحج، أما إذا لم يبدله حتى دخل وقت الحج و كانت بقية شروط الاستطاعة متحققة فيجب عليه الحج.

## ١١ س:

امرأة عندها أرض زراعية إرثاً من والدها بمقدار ٢٥ ألف تومان و لها في ذمة زوجها مهر أيضاً، و لكن مصروفها السنوي مع زوجها من حاصل أرضها لأن زوجها لا مال له، فهل هي مستطاعة للحج؟ ج: إذا لم يكن الحج استقر عليها سابقاً و كان الحج فعلاً يوجب اختلال معيشتها و معيشة زوجها فليست مستطاعة.

## ١٢ س:

شخص عنده ملك لا يكفي واردة لمعيشتها فهو يأخذ معه من حق الإمام عليه السلام، و إذا أراد أن يبيع ملكه فهو يكفي لنفقة الحج، و لكن لا بد له أن يأخذ بعد رجوعه لمصرفه من حق الإمام عليه السلام، فهل مثل هذا الشخص مستطاع؟ ج: الشخص المذكور ليس مستطاعاً.

## ١٣ س:

شخص استؤجر للحج نيابة عن غيره، ثم حصلت له الاستطاعة عن نفسه، فهل تبطل إجارته في هذه الصورة أم لا؟ ج: إذا كانت حصلت له الاستطاعة من جهة غير استئجاره للنيابة فهي تكشف عن أن استئجاره من الأصل كان باطلاً، و يجب عليه أن يحج عن نفسه.

## ١٤ س:

شخص سافر لأداء حجة الإسلام، و بعد أدائه عمرة التمتع حدث له في اليوم السابع من ذي الحجة حادث سيارة فأغمر عليه و أعيد إلى إيران على هذا الحالة، فهل يجب عليه في السنوات اللاحقة أن يحج بنفسه، أم يكفي أن يستنيب، أم تبرأ ذمته، و هل يفرق الأمر بين أن يكون الحج استقر عليه في تلك السنة أم من سنوات سابقة، و على فرض وجوب الاستنابة هل تكفي الحجة الميقاتية أم لا؟ ج: إذا كانت تلك السنة أول سنة استطاعته و كان فعلاً لا يستطيع الحج فلا يجب عليه و إن كان فعلاً يستطيع الحج يجب عليه أن يعتمر ثانية و يحج حج التمتع. و كذا إذا كانت استطاعته من سنوات ماضية يجب عليه أن يحج. و عند ما يكون له عذر شرعي يكفي أن يستنيب، و عند ما يجوز له الاستنابة يكفي الحجة الميقاتية.

## ١٥ س:

امرأة فقيرة لا مال لها، يريد ولدها أن يأخذها معه إلى الحج، و لكن زوجها لا يرضى، فهل يجب الحج عليها أم لا، و هل يجب قبول الدعوة إلى الحج في غير هذه الصورة أم لا؟. ج: يجب الحج على المرأة في الصورة المذكورة، و ليس للزوج المنع، و تجب حول مسائل الحج (للإكليات)، ص: ١٣ إجابة الباذل في غير هذه الصورة أيضا.

## ١٦ س:

إذا استطاع الشخص الأخرس فهل يجب عليه الذهاب إلى مكة لأداء الحج؟. ج: نعم يجب عليه، و يشير بدل القراءة في صلاته، و يحرك لسانه إذا استطاع.

## ١٧ س:

تزوجت قبل سنوات عديدة، و مهرى سبعة آلاف و خمس مائة تومان، و قد كانت مصارف الحج في وقتها أقل من اليوم بكثير و كنت أرى نفسى بهذا المهر مستطبعة للحج، و لكن زوجى لم يعطنى مهرى لأتشرّف بالحج، فعلى هذا هل يجب على فعلا أن أحج أم لا؟. ج: إذا كان زوجك سابقا قادرا على دفع مهرك و مع ذلك تهاونت و لم تأخذه فالحج مستقر عليك و يجب، و إذا لم يكن قادرا أو كان قادرا و لكن لم يكن حاضرا لدفعه بأى وسيلة و لم يكن عندك القدرة على استيفائه، فلم يستقر عليك الحج و لا يجب.

## ١٨ س:

هل يجب على المستطيع ماليا غير المستطيع بدنيا أن يستتیب عن نفسه للحج في حياته أم لا؟. و فى صورة الوجوب هل تكفيه الحجّة الميقاتية؟. ج: إذا لم يكن يأمل الاستطاعة البدنية يجب أن يستتیب، و تكفيه الاستتابة من الميقات، و إذا كان يأمل الاستطاعة البدنية فالأحوط و جوبا أن يستتیب، و إذا ارتفع عذره أن يحج أيضا.

## ١٩ س:

امرأة مستطبعة للحج ماليا، و لكن من ناحية بدنية مبتلاة بعدة أمراض، منها وجع فى الرجل بحيث إذا مشت بعض خطوات تنهار قوتها و تقعد، فهل يجوز لها فى هذه الصورة أن تستتیب عنها غيرها؟. ج: إذا لم تستطع بأى صورة أن تؤدى واجبات الحج و لو بأن يطوفوا بها، و يسعوا بها بالواسطة، و كانت لا تأمل شفاءها و قدرتها فى المستقبل حول مسائل الحج (للإكليات)، ص: ١٤ على أداء الحج، فيمكنها فى حياتها أن تستتیب غيرها.

## ٢٠ س:

يقول الحملداريه للشخص: هى عشرة حجاج مع قافلتنا و نأخذك إلى الحج مجانا، و نظرا لأن الحملداريه يجحفون فى حق الحجاج، فهل ذهاب هذا الشخص إلى الحج مشروع و يكفيه عن حجة الإسلام، لأنه يصير سببا فى الإجحاف بحق الحجاج و إهمالهم؟. ج: عمل هذا الشخص لا يضر بحجه، و يكفيه حجه عن حجة الإسلام و لكن الإجحاف بالمسلمين و التفرير بهم مذموم.

## ٢١ س:

هل يجب الحج على ساكنى مكة كل سنة أم لا؟. ج: لا يجب الحج على المستطيع فى العمر أكثر من مرة (حجّة الإسلام) سواء كان ساكنا فى مكة المعظمة أم بعيدا عنها. نعم قد يجب الحج على بعض الناس فى سنين أخرى من جهات أخرى.

۲۲ س:

طالب العلم الذى يزيد ثمن كتبه على مصارف حجه، هل يجب عليه أن يبيع كتبه أو يستقرض و يحج، مع أنه يمكنه فى المستقبل أن يشتري نفس هذه الكتب بالتدريج، أو يؤدى مما اقترضه للحج؟. ج: إذا لم تكن كتبه محل حاجته الفعلية و كان يمكن بيعها يجب عليه أن يحج، و لو بأن يستقرض.

۲۳ س:

شخص عليه دين حل وقت أدائه و هو قادر على ذلك، و صاحبه يطالبه بالحاح و لا يرضى بتأخيره، فهل يجوز لمثل هذا الشخص التشرف بالحج أم لا؟. و فى حال ذهابه هل يكون حجه الواجب أو المستحب صحيحا؟. ج: إذا كان مليا يجب عليه أداء دينه و أداء حجه معا، و إذا عصى و لم يؤد دينه و ذهب إلى الحج فحجه صحيح و لكنه عصى، نعم إذا لم يكن مستطيعا قبلا، و كان أدى دينه الآن لا يستطيع الحج فلا يجب حول مسائل الحج (للكلبيگانى)، ص: ۱۵ عليه الحج لأنه غير مستطيع، و لكن لو عصى مع ذلك و لم يؤده و حج فحجه صحيح و يجب عليه إذا استطاع أن يحج مرة ثانية. و لا فرق فى صحة الحج بين الواجب و المستحب.

۲۴ س:

من كان مستطيعا ماليا و بدنيا و لكن عصى و لم يحج، ثم صار عاجزا بدنيا، هل يجوز له أن يستنيب من يحج عنه حجة ميقاتية؟. ج: إذا كان فعلا عاجزا بدنيا و لا يأمل أن يرتفع عجزه فى المستقبل فيتمكن من أداء الحج، يجوز له أن يستنيب للحج عنه من الميقات.

۲۵ س:

امرأة مستطيعه للحج ماليا و لو بأن تأخذ مهرها من زوجها، و لكن إذا صرفت ما عندها فى الحج تصير معيشتها بعد الحج صعبة لأن زوجها لا يستطيع تهيئته وسائل معيشتها كالأول، فهل يجب عليها الحج أم لا؟. ج: إذا كانت حياتهما بنحو تختل معيشتها إذا صرفت أموالها فى الحج فلا تكون مستطيعه.

۲۶ س:

شخص حج قبل عدة سنوات ببراء المطلوبة لأنه كان عنده شبهة الاستطاعة، و بعد رجوعه من الحج أدى دينه و لم يحدث خلل فى معيسته، فهل يكفى حجة هذا عن حجة الإسلام أم لا؟. ج: إذا كان فعلا أيضا شاكا فى استطاعته فى تلك السنة التى حج فيها، فلا يجزى حجه ذلك عن حجة الإسلام.

۲۷ س:

شخص استطاع الحج عند ما أخذ يسافر الحجاج و لكنه لا يمكنه السفر بأى وجه، و فى السنة الثانية فقد الاستطاعة. نرجوا أن تبينوا رأيكم الشريف فى مثل هذا الشخص. ج: الشخص المذكور فى السؤال غير مستطيع.

## ٢٨ س:

شخص مستطيع للحج مالياً، ولكن لا نقد عنده بل له ديون على أشخاص، وبعد ستة أشهر أو سنة يحصل عنده، فهل يجب عليه أن يستقرض و يحج أم يؤخر الحج إلى السنة الثانية؟. حول مسائل الحج (للإمامين)، ص: ١٦ ج: من له ديون على الناس بمقدار مصارف حجه و لكنهم لا- يعطونه لا- يجب عليه أن يستقرض و يحج، لكن إذا كانت ديونه حالة يلزم عليه أخذها لأداء حجه و لو بالمرافعة إلى الحاكم الشرعي أو بوسيلة أخرى، نعم إذا استقرض و كان قادراً على أداء دينه فهو مستطيع و يجب عليه الحج، و يكون أداء دينه جزءاً من مؤنة السنة التالية يحسبه من ربحها و لا خمس فيه.

## ٢٩ س:

المرأة التي مهرها مثلاً- عشرون ألف توماناً، و زوجها يستطيع أدائه، فهل هي مستطعة للحج و يجب عليها مطالبة بالمهر و لو أدى ذلك إلى النزاع بينهما أم لا-؟. ج: إذا كان زوجها قادراً على الأداء و يمكنها أن تحصل عليه فهي مستطعة و يجب أن تأخذه منه و تحج حتى بالتشاجر اللفظي.

## ٣٠ س:

شخص مستطيع و ينوي الحج و لكن ليس عنده نقد و له اعتبار في البنك، فهل يستطيع أن يستقرض من البنك و يحج ثم يبيع من أمواله و يوفى دين البنك أم لا-؟. ج: أخذ القرض الربوي حرام، و لكن إذا اقترض بوجه حلال فلا مانع، أما بيع ماله فإن كان ممكناً فعلاً و لو بأقل من قيمته يجب أن يبيع و يحج في هذه السنة، و إذا لم يكن البيع ممكناً إلا بقيمة مجحفة أقل من قيمته كثيراً فلا يجب عليه الحج في هذه السنة و لا يجب عليه الاستقراض، لكن إذا استقرض و تمكن من أداء الحج تقع حجته حجة الإسلام. كل ذلك إذا كانت هذه السنة أول سنة استطاعته، أما إذا كان مستطعاً من سنوات سابقة و تهاون في أداء الحج فلا يجوز له تأخيره بوجه من الوجوه.

## ٣١ س:

الداعي. ساكن في مازندران و عندي نية التشرف بالحج، و كلما أقدمت و سجلت اسمي لم تصدر لي الموافقة، و الآن يقول لي شخص: إذا أعطيتني مبلغ ٢٥ ألف تومان أكتب اسمك في قائمة حول مسائل الحج (للإمامين)، ص: ١٧ المسموح لهم بالسفر إلى الحج، رجائي منكم أيها المرجع الكبير أن تبنوا لي واجبي و تفضلوا علي هل يجب علي في مثل هذه الظروف أن أذهب إلى الحج أم لا-؟. ج: هذا إجحاف، و لا يجب تحمله، و إذا كانت تلك أول سنة استطاعتك فهذا يمنع تحقق الاستطاعة، و قد وردنا مكرراً شبيه هذا السؤال و على الإسلام السلام، إذ قد بليت الأمة برعاة أمثال هؤلاء. أستبعد أن يكون المسئولون في البلد لا يعرفون هذا الاستغلال السيئ بعد ما ظهرت نتيجة الامتحان الذي أدته منظمة الأوقاف في هذه السنوات و مع ذلك فهم يواصلون عملهم في إزعاج الناس و التضيق عليهم و سلب حريتهم في أداء واجباتهم الدينية، و مع أن السفر مفتوح بحرية إلى جميع نقاط العالم و حتى إلى مراكز القمار و الفحشاء فهم يتدخلون في سفر الناس لأداء واجباتهم الدينية و الحج و الزيارة و يسببون عدم راحتهم و غضبهم بأعمال متعددة، و بذلك لا- ينساهم الناس من لعنهم في مشاعر الحج و المشاهد المشرفة. لقد أعلننا مراراً أن الغرض من تأسيس منظمة الأوقاف هو مصادرة الأمور الدينية و الإمساك بها بأيديهم، من أجل تحقيق أغراض السلطة و ضرب استقلال العلماء، و إلغاء تأثير المساجد و المشاهد و البرامج الدينية. إذا كان المسئولون ليسوا ضد الإسلام و لا يقصدون تغيير الهوية الإسلامية للمجتمع، و يريدون محاربة



الفساد، فيجب أن يحلوا هذه المنظمة فوراً، و يضعوا حداً لتدخلاتها غير المشروعة، فإنه لم يعهد فى أى أمة و لا مذهب و لا قانون أن تؤخذ ضرائب لأجل أداء العبادات، و عمل الأوقاف هذا فى الحقيقة ضرائب على الحج و الزيارة «١»

٣٢ س:

يبدأ المستطيعون الحج قبل ثلاثة أشهر من سفرهم تقريباً بتهيئة مقدمات السفر من قبيل أخذ جواز السفر و غيره، فما هو حكم حول مسائل الحج (للگلیپگانى)، ص: ١٨ الموظف الذى لا يكون مستطيعاً قبل ثلاثة أشهر من موعد سفر الحجاج حتى يجب عليه تهيئة مقدماته و لكنه لا يطمئن أنه بإمكانه أن يوفر فى كل شهر من هذه الأشهر الثلاثة مبلغاً من راتبه و يكون عند السفر مستطيعاً، إذا لم يحدث له أمر غير عادى. ج: إذا كان مستطيعاً مالياً يجب عليه تهيئة المقدمات مثل جواز السفر و غيره، و لكن التوفير لتحصيل الاستطاعة غير واجب.

٣٣ س:

ما حكم المرأة التى يكفى مهرها لأداء الحج و لكن يحتمل بعد صرف مهرها فى الحج أن يطلقها زوجها، أو أن يريد مبلغاً من مهرها لأداء دينه؟. ج: إذا كان مهرها وافيًا بمصارف حجها فهى مستطيعه و يجب أن تصرف مهرها فى الحج، و مجرد الطلاق لا يرفع الوجوب، نعم إذا كان صرف مهرها فى الحج يوجب اختلال معيشتها فلا يجب عليها الحج.

٣٤ س:

الأعزب الذى عنده مال بمقدار مصارف الحج، هل يحج به، أم يصرفه فى زواجه؟ ج: ما دام مستطيعاً فيجب عليه أن يحج.

٣٥ س:

والد صالح ولده على عين مسلوبة المنفعة و توفى الابن قبل أبيه، فهل يجب على ورثته أن يستأجروا من يحج عنه بسبب ملكه العين المذكورة إذا كان فى حياته واجداً لبقية شرائط الحج؟. ج: لو كانت قيمة العين المسلوبة المنفعة المصالح عليها وافيةً بمصارف الحج و كان يستطيع أن يبيعها، فهو كان مستطيعاً مالياً و يجب أن يحجوا عنه.

٣٦ س:

أنا موظف متقاعد و أسكن فى منزل بالأجرة، و كنت منذ مدة طويلة أقتصد فى معيشتى كثيراً حتى وفرت مبلغ ثمانين ألف تومان لكى أشتري مسكناً. و بملاحظة المسألة رقم ٢٠٤٥ من رسالته حول مسائل الحج (للگلیپگانى)، ص: ١٩ حضرتكم «١» و نظراً إلى أن كل إنسان يرجح أن يملك مسكناً و لو متواضعاً على السكنى بالأجرة، فأرجو أن توضحوا لى معنى "رفع الاحتياج" أكثر و تنفضوا هل يجب على الحج أم لا؟. ضمناً يوجد شخص موظف من أقاربي و قد أدى حجة الواجب و كان يريد السفر إلى مكة بحكم وظيفته و هو موثوق من كل الجهات، و كان مطلعاً على وضعى خاصة عدم قدرتى الصحية، و أراد منى أن أوكله ليؤدى عنى أعمال الحج، و قد وكلته و قبل، و دفعت له ثمن الضحية، و قد سامحنى بعد ذلك عن طيب نفس ببقية المصارف. فإن كان الحج واجباً على فهل يكفى بنظركم الشريف الحج المذكور نيابة عنى؟. ج: إذا لم تقع فى حرج شديد بسبب عدم ملكك سكناً فيجب عليك الحج. و إذا كنت عند ما وكلت بالحج نيابة عنك عاجزاً بدنياً عن السفر و أداء مناسك الحج، و فعلاً لا تستطيع أيضاً، و كنت و ما زلت لا تأمل أن تصير قادراً بدنياً، فذلك الحج النيابى كاف لك.

## ٣٧ س:

من كان فعلا مستطيعا الحج و لكن عليه مبلغ من الزكاة إذا دفعه يفقد الاستطاعة، فهل يجوز له أن يحج ثم يوفى ما عليه من الزكاة تدريجا أم لا و في صورة عدم الجواز إذا حج ثم أعطى الزكاة بعد رجوعه فهل يجزى حجه ذلك عن حجة الإسلام، و هل يوجد فرق بين العالم بهذه المسألة و الجاهل بها؟. ج: يجب عليه أن يعطى الزكاة، و إذا لم يكن عنده أكثر منها فليس بمستطيع و حجه ذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام، نعم إذا كان عنده مقدار الزكاة و عنده غيرها بمقدار الاستطاعة فهو مستطيع و يجب عليه الحج، و في حول مسائل الحج (للكلبي يگاني)، ص: ٢٠ هذه الصورة يجزى حجه عن حجة الإسلام و لو عصى و أخر دفع الزكاة و لا فرق في ذلك بين العالم و الجاهل.

## ٣٨ س:

شخص غير مستطيع و لكنه سافر إلى الحج بصفة طباح للحجاج، و نوى حجه عن أحد والديه تبرعا و طاف طواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه جهلا، و لا يمكنه الذهاب مرة أخرى بالطائرة أو بطريق آخر، فهل يجوز أن يستنيب من يطوف عنه طواف النساء؟. ج: يجب على النائب أن يطوف طواف النساء عن المنوب عنه و لا يصح أن ينويه عن نفسه، و عليه فلا إشكال في صحة طوافه عن أحد أبويه في الفرض المذكور و لا يجب عليه طواف النساء لنفسه، نعم في المسألة إشكال آخر و هو أنه وصل إلى الحج فلو كان متمكنا من شراء الهدى و لا يختل معاشه بسبب ذلك بعد رجوعه فقد حصلت له الاستطاعة و كان يجب عليه أن يحج عن نفسه، و حيث لم يفعل يجب عليه أن يحج حجة الإسلام و لو متسكعا.

## ٣٩ س:

أنا مدرس ثانوية في طهران، و في السنة الماضية قبضت حقوق إضافة عمل، فبلغت مقدار مصارف الحج، و قررت أن أسجل اسمي و هيأت أوراقى الثبوتية و لكن قالوا يجب أن يكون عندك دفتر خدمة عسكرية، و بما أن مدة خدمتى العسكرية التى أمضيها فى وزارة التربية و التعليم لم تكن تمت، عدلت عن تسجيل اسمي. و الآن تتم خدمتى فى شهر خرداد ١٣٥٥ فهل أن الحج كان واجبا على فى السنة الماضية بسبب حقوق عملى الإضافى المذكورة أم لا؟. علما أنى كنت متزوجا جديدا و أعيش مع والدى و ليس عندى مسكن مستقل، ثم إنى صرفت المبلغ المذكور فى شراء سيارة كانت و ما زالت من ضروريات معيشتى. ج: ما دام منعك مانع من الحج و لم يكن يمكنك رفعه كما ذكرت، فإنك لم تكن مستطيعا. و الآن ليس عندك استطاعة مالية أيضا فلا- يجب عليك الحج، و فى المستقبل عند ما تستطيع تحج إن شاء الله تعالى. حول مسائل الحج (للكلبي يگاني)، ص: ٢١

## النيابة

## ٤٠ س:

هل يجب على النائب أن يحج الحج الذى استؤجر عليه نفسه، أم يجوز له أن يستأجر له شخصا آخر؟. ج: لا يجوز للنائب أن يستأجر شخصا آخر بدل نفسه إلا بإذن المستأجر.

## ٤١ س:

شخص تعهد قبل عدة سنوات بأن يحج عن ميت، و الآن صار مستطيعا، فأى الحجين يقدم؟. ج: يجب أن يذهب للحج عن نفسه.

٤٢ س:

شخص تقبل الحج عن ميت قبل عدة سنوات بمبلغ معين، و الآن صارت مصارف الحج ضعفين، فهل يجوز له إذا أراد أن يؤدي حج النيابة أن يطالب الورثة بزيادة المصارف؟. ج: إذا كان استئجاره عند ما قبل النيابة مقيدا بالسنة الأولى ثم منعه مانع عن الحج فالإجارة باطله، و على الورثة أن يستأجروا عن الميت بالمبلغ الذى أوصى به (حجته ميقاتية أو من أى مكان يكفى ماله) و إذا كان آخر الحج عن الميت بلا عذر ضمن قيمة الحج فى السنة التى فوته فيها. أما إذا كان استئجاره بنحو مطلق فعليه أن يحج بعد زوال المانع مهما بلغت مصارف الحج، و لا يتعلق هذا الأمر بالورثة.

٤٣ س:

شخص أوصى بالحج مع أنه قد حج فى حياته، فهل يجب على حول مسائل الحج (للكلبيكاني)، ص: ٢٢ الوصى أن يحج له مجددا أم لا؟. ج: إذا أوصى بعد أن كان أدى الحج يجب على الوصى أن يستأجر للحج عنه، و إذا حج بعد أن أوصى بالحج فوجوب الاستئجار عنه على الوصى غير معلوم.

٤٤ س:

شخص اختلف يوم عيد الأضحى مع رفقائه و بسبب غضبه لم يأت بشيء من أعمال منى أو مكة المكرمة، و عند ما أراد أن يرجع إلى بلده قال لأحد أصدقائه اعمل عنى ما تستطيع عمله. فهل تكفى نيابة رفيقه عنه مع أنه ترك الأعمال عمدا، و إذا لم تكف فهل يجب عليه للخروج من إحرامه أن يعتمر عمرة مفردة، أم يكفيه أن يستنيب؟. ج: ما دام كان قادرا و لم يأت ببقية الأعمال فلا يكفيه الاستنابة، و قد بطل حجه بتركة الطواف عمدا، و تجرى عليه أحكام الإحرام حتى يأتى بعمرة مفردة و يحل. و يجب عليه فى ذى الحجة من السنة التالية أثناء إحرامه للحج أن يقضى أعماله الباقية، كما يجب عليه كفارة بدنة لإفساد حجه.

٤٥ س:

شخص مستطيع لم يحج عن نفسه، أخذ مبلغا من ورثته ميت على أن يحج عنه فى تلك السنة، و لكنه فى تلك السنة حج عن نفسه لا عن الميت، و هو ينوى جازما أن يحج عنه فى السنة القادمة، فهل عمله جائز أم لا؟. ج: استئجار هذا الشخص فى السنة الأولى التى استطاع هو فيها الحج عن نفسه باطل و لا يملك الأجرة، و لكن حجه عن نفسه فى تلك السنة صحيح و لو أراد الورثة أن يحج هو عن ميتهم فى سنة لاحقة يلزم أن يجددوا استئجاره، و لو حج بدون معرفتهم فلا أجره له.

٤٦ س:

امرأة مستطيعه ماليا و عاجزة عن الحج بدينا، و أخوها عازم على الحج، و ابنه عازم أيضا لمساعدة والده، فهل يصح أن ينوب عن عمته مع أنه حجه الأول؟. حول مسائل الحج (للكلبيكاني)، ص: ٢٣ ج: إذا كانت العمه لا تأمل حصول القدرة على الحج و لم يكن ابن أخيها مستطيعا (يعنى لم يكن عنده مال بمقدار الاستطاعة و لا بذل له والده و قال له: تعال معى إلى الحج و أنا أدفع مصارفك) ففى الصورة المذكورة تصح نيابته عن عمته و حجه مقبول إن شاء الله. أما إذا كان مستطيعا أو واجب الحج بالبدل المذكور فصحة نيابته عنها بنظري مشكلة، فإن حج نيابة عنها يجب أن يستأجروا لها ثانية، و يجب أن يحج هو عن نفسه أيضا.

## ٤٧ س:

هل يجب على النائب في طواف الحج أو طواف العمرة المفردة أو طواف عمرة التمتع أن يؤدي الطواف النيابي بعد مناسكه هو، أم يتخير بين تقديم الطواف النيابي وتأخيره عن مناسكه؟. ج: الأحوط أن يأتي بالطواف النيابي بعد أداء مناسكه وقبل تقصيره و خروجه من إحرامه.

## ٤٨ س:

هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج أن يأتي به في غير موسم الحج؟. ج: يجب الإتيان بطواف عمرة التمتع النيابي في أشهر الحج الثلاثة، و بطواف الحج النيابي يوم الأضحى و ما بعده من شهر ذي الحجة، إلا أن يكون المنوب عنه قد نسي الطواف ثم تذكره بعد مضي الموسم، ففي هذه الصورة يمكنه هو أو نائبه في صورة عدم تمكنه أن يأتي به في غير أشهر الحج.

## ٤٩ س:

شخص ليست قراءته في الصلاة صحيحة فاستتاب شخصاً عنه لصلاة الطواف و لكن بعد سعيه و تقصيره، فهل هذه الصلاة عنه صحيحة، و هل يضر ذلك بحجه؟. ج: يجب أن يصلي النائب عنه بعد أن أكمل طوافه، و صلاته عنه بعد تقصيره كما في السؤال خلاف الاحتياط، لكن ذلك لا يضر بحجه.

## ٥٠ س:

إذا توفي بعد الإحرام لحج التمتع و الدخول في الحرم، فهل يكفي حول مسائل الحج (للكلبيگانی)، ص: ٢٤ ذلك عن بقية أعمال الحج، أم يجب الاستنابة عنه؟. ج: يكفي ذلك و لا يجب الاستنابة عنه، سواء كان حجه لنفسه أو نيابة عن غيره.

## ٥١ س:

شخص كان مستطيعاً قبل عدة سنوات و لم يحج، و قد أقر بحضور عدة أشخاص ظاهرهم الصلاح أنه عاجز بدنياً عن أداء الحج و لا أمل له بحصول القدرة في المستقبل، لذا استأجر شخصاً ليحج عنه و جرت بينهما صيغة الإجارة و قبض الأجير المبلغ و صرف منه مقدارا في تهيئة مقدمات سفره لجواز السفر و غيره. و بعد أيام قال شخص للمنوب عنه: ادع أنك ستذهب أنت إلى الحج و أنك شفيت من العارض الذي منعك في السنة الماضية، فهل هذا الادعاء فسخ للإجارة أم لا، و ما حكم المصارف التي صرفها النائب لمقدمات السفر؟. ج: إذا كان استأجره لحج الإسلام ثم انكشف أن المنوب عنه متمكن من الحج فالإجارة باطلة، و لا يضمن الأجير ما صرفه بإذن المؤجر. و إذا كان استأجره لمطلق الحج أعم من حجة الإسلام و غيرها و لم يجعل للمستأجر حق الفسخ فالإجارة لازمة، و يجب على الأجير أداء عمله و لا يحق للمستأجر فسخها.

## ٥٢ س:

شخص استأجر للحج نيابة، و بعد أن قام بقدر من مقدمات السفر منعتة الدولة من السفر، و أرسل المستأجر شخصاً آخر بدله. فهل يستحق الأجير على المقدمات التي قام بها أم لا؟. و هل يحق لهم أن يستأجروا غيره بدله أم لا؟. ج: إذا منع الأجير من السفر بحق

المستأجر أن يستأجر غيره، أما استحقاقه الأجره فإن كانوا استأجروه للحج في هذه السنه التي منع فيها فلا يستحق الأجره، إلا أن يكون قام بتهيئه المقدمات بأمر المستأجر فيستحق عليها أجره المثل، لأن عمل المسلم محترم و إذا حول مسائل الحج (للإمامين)، ص: ٢٥ كانوا استأجروه للحج و مقدماته، تقسط الأجره عليها و يستحق منها بنسبه المقدمات التي قام بها.

٥٣س:

هل يجوز الإحرام بالنذر قبل الميقات للنائب أيضا أم لا؟. ج: نعم يجوز.

٥٤س:

شخص توفي و له وارثان أخ و زوجته، و قد أوصى بحجه بلديه و عين من يحج عنه، و لكن زوجته أرسلت عنه شخصا آخر يحج عنه بدون معرفة الوصى، و لكن الوصى لم يقبل و قال: يجب العمل طبق الوصيه و أن يحج عنه الشخص المعين، فهل أن الشخص الذي أخذ المال من زوجته الميت مشغول الذمه؟. ج: إذا أدى النائب الحج صحيحا فقد برئت ذمه المنوب عنه، و لكنه إذا كان يعلم أن زوجته المتوفى ليست مجازة في استئجاره و أداء أجرته من تركه زوجها، فلا يستحق الأجره و إذا كان جاهلا بذلك فله حق مطالبه المرأة بأجره المثل، و إذا كانت أعطته من مالها فليس لها مطالبته و لا أخذ ما دفعته من التركة، و حجه عن الميت صحيح.

٥٥س:

هل يجوز لمن كانت قراءته و أذكار صلواته غير صحيحه أن يقبل النيابة في الحج، و بعد طوافه و صلواته عن المنوب عنه يستنيب شخصا آخر في صلاة الطواف، و على فرض عدم الجواز ما حكم من عمل ذلك جاهلا بالمسأله؟. ج: استئجار مثل هذا الشخص خلاف الاحتياط، و إذا حصل فالأحوط استرضاء المستأجر، أو إرجاع مبلغ له.

٥٦س:

ما هي شروط النيابة لمن أراد أن يرسل أحدا لحج بيت الله الحرام، و هل في المبلغ الذي يعطى للنيابة خمس أم لا؟. ج: يجب أن يكون النائب مسلما عاقلا، و عارفا بالأحكام، و غير مستطيع للحج أى: لا يجب عليه الحج لنفسه، و تعتبر مصارف الحج النيابة مثل مصارف الشخص نفسه من مئونة السنه، فإذا كانت من رأس حول مسائل الحج (للإمامين)، ص: ٢٦ ماله الخمس أو من ربح تلك السنه فلا خمس فيها.

٥٧س:

إذا استأجر النائب للحج و شرطوا عليه ضمن عقد الإجارة أن يحج في سنه معينه أو من طريق معين، فتخلف عن ذلك، ثم حج في سنه أخرى أو من طريق آخر، فهل حجه صحيح و تبرأ ذمه المنوب عنه و يستحق تمام الأجره أم لا؟. ج: ما دامت الإجارة وقعت على حج مخصوص و تخلف النائب عنه فالأجير لا يستحق الأجره و لكن ذمه المنوب عنه تبرأ بذلك الحج.

٥٨س:

شخص أوصى بملك ليستأجر به من يحج عنه، و عند بيعه كان ثمنه أكبر من أجره النيابة، فهل يجب إعطاء الزائد إلى النائب أو إلى

الورثة؟. ج: إذا كان المبلغ الذى زاد عن أجره الحج الميقاتى لا يزيد عن ثلث مال الميت يجب إعطاؤه كله إلى النائب، إلا أن يعلم أن غرض الموصى هو أصل الاستتجار عنه للحج، و أن الاستتجار بكل ثمن الملك المذكور لم يكن منظورا له.

۵۹ س:

هل يجب على النائب أن يؤدي أعمال الحج حسب فتوى مرجع تقليد المنوب عنه، أم حسب تقليده هو، أو اجتهاده؟. ج: يجب على الأجير أن يعمل حسب تكليفه هو، نعم إذا شرطوا عليه مضافا إلى الواجبات و شروط الصحة بنظره أن يأتي ببعض الأمور اللازمة بنظر المنوب عنه، أو يترك بعض الأمور المنافية بنظر المنوب عنه، فيجب عليه العمل بالشرط.

۶۰ س:

شخص أخذ نيابة عن آخر بمبلغ قليل، ثم تقبل أن يكون عاملا في قافلة حجاج لكى يؤمن ما يحتاج إليه من مصارف سفره، و هو ضرورة، فهل يكون حجه عن المنوب عنه أم أن نيابته لم تكن في محلها، لأنه بتقبله الخدمة في القافلة صار الحج واجبا عليه نفسه؟. ج: من وجب عليه السفر إلى مكة المكرمة بسبب قبوله الخدمة في قافلة، حول مسائل الحج (للکلیپاگانى)، ص: ۲۷ و كان عنده ثمن الضحية و ثياب الإحرام، يصير بذلك مستطيعا و يجب أن يحج حجة الإسلام، و لكن إذا كان استؤجر للحج النيابة و كان استتجاره للخدمة في القافلة بنفسه ينافى استتجاره للنيابة فالإجارة الثانية باطله، و يجب عليه أن يؤدي الحج النيابة.

۶۱ س:

من توفى بعد أن أحرم و دخل الحرم فحجه صحيح و برئت ذمته، فهل الحكم كذلك إذا توفى بعد أداء عمره التمتع و قبل الإحرام للحج، أم يجب أن يستنبوا له من يأتي عنه ببقية الأعمال، و ما الحكم إذا لم يجدوا مسلما شيعيا ينوب عنه؟. ج: نعم هو برىء الذمة و لا يجب الاستنابة عنه؟.

۶۲ س:

امرأة مستطبعة و لها دين على زوجها و قالت له عند وفاتها: استتب عنى مقابل مالى عندك، و لم يحج عنها بعد وفاتها و لا فى دينها، فما هو الحكم إذا لم يتفق الورثة و لم يستنبوا عنها، و قسموا تركتها فيما بينهم؟. ج: يجب على الزوج أن يؤدي عنها الحج الذى أوصت به، و للورثة مطالبته إما بأداء الحج عنها أو أداء دينها، و إذا حج الورثة عنها حجة ميقاتية فقد برئت ذمتها و كفى ذلك فى جواز التصرف فى بقية التركة، و لكن ما لم يؤدي عنها الحج فلا يجوز لهم التصرف فى تركتها. نعم إذا كان سهم أحدهم وحده لا يكفى للحجة الميقاتية و لم يقبل الورثة أن يكملوا المبلغ اللازم لها، فلا مانع من تصرف ذلك الشخص فى سهمه.

۶۳ س:

هل ينوب النائب فى الحج و العمرة المفردة طواف النساء عن نفسه أم عن المنوب عنه؟. ج: يجب أن ينوب عن المنوب عنه.

۶۴ س:

هل يمكن استتجار النساء للحج نيابة عن الغير أم لا؟. ج: نعم يمكن.

## ٦٥ س:

هل يمكن للحاج بعد الفراغ من أعماله أن ينوب في طواف الحج حول مسائل الحج (للإمامين)، ص: ٢٨ و طواف النساء و السعي عنمن هو معذور أو غير قادر على أداء هذه الأعمال؟. ج: لا مانع منه.

## ٦٦ س:

شخص أوصى بحجته بلديه و لم يعين البلد، و لا يوجد انصراف أو قرينه على أنه يريد بلدا معيناً، مثلاً كان بلده خراسان و عاش فيه مدة ثم سكن في طهران، ثم انتقل إلى كاشان و مرض فيها و أوصى بحج بلدي، ثم جاء إلى قم للزيارة و توفى فيها فمن أى بلد من هذه البلدان يستأجر للحج عنه؟. ج: الظاهر أن المراد بالبلد الذى يوصى بالحج منه بلد سكناه فعلاً، و عليه فلو أعرض عن التوطن في خراسان يجب أن يستأجر للحج عنه من طهران، و إن لم يعرض يكون له وطنان و يكفى الاستئجار عنه من أيهما.

## ٦٧ س:

هل يجوز للولى المحرم أن يؤدي الأعمال نيابة عن الطفل قبل أن يؤدي أعمال نفسه؟. ج: يلزم أن يأتى بطوافه و صلواته و سعيه هو أولاً، و الأحوط أن يأتى بالأعمال نيابة عن الطفل قبل أن يقصر و يحل من إحرامه.

## ٦٨ س:

شخص بلغ سن التكليف و استطاع الحج، و لكن ابتلى بعد استطاعته بالجنون و طال مرضه و لم تنفع المعالجة، و بقيت استطاعته، فهل يمكن لوليه المعين من قبل الحاكم الشرعى أن يرسل أحدا يحج نيابة عنه؟. ج: الأحوط ترك الاستئجار عنه حال جنونه، نعم إذا توفى على هذه الحالة يجب أن يستأجر من تركته من يحج عنه.

## ٦٩ س:

هل يجوز أن ينوى الحج المستحب أو العمرة المفردة المستحبة عن عدة أشخاص؟. ج: لا- مانع منه في صورة التبرع، أما في الاستئجارى فيتبع قرار الأجرة.

## ٧٠ س:

إذا كان الشخص مضطراً لتغطية رأسه أو للاستئلال في إحرام الحج، فهل يستطيع أن ينوب في الحج عن آخر؟. حول مسائل الحج (للإمامين)، ص: ٢٩ ج: إذا كان النائب معذوراً في فعل بعض محرمات الإحرام فلا مانع من استئجاره و نيابته، و كفارة ذلك عليه هو.

## ٧١ س:

شخص استؤجر لحجته الإسلام نيابة عن آخر، و سافر إلى سورية و لم يوفق للحج و عاد إلى إيران، فهل له المطالبة بمصارف سفره من المنوب عنه؟. ج: ظاهر الحال أنهم يعطون أجرة الحج النيابة مقابل الذهاب و أداء أعمال الحج و الرجوع، و هذا يستحق الأجير من أجرة المسمى بنسبة ما قطعه من الطريق، و لو كان علمه ذلك غير مفيد للمنوب عنه.

## ٧٢ س:

من كانت قراءة صلاته و تلبيته غير صحيحة، هل يمكن أن يحج نيابة عن غيره، و على فرض عدم الجواز هل يمكن أن يستأجروه لحج النيابة بشرط أن يستأجر شخصاً للتلبية و صلاة الطواف، أو يلبي تحت نظر المعلم؟. ج: إذا أمكنه أن يقرأ بشكل صحيح بتلقين من المعلم تجوز نيابته، و إلا فهي محل إشكال.

## ٧٣ س:

امرأة كانت أوصت زوجها أن يحج لها و لم تقيد ذلك بحجة بلدية أو ميقاتية، و قبل زوجها الوصية و تساهل و لم يستأجر للحج عنها و ذهبت أموالها، ثم توفى الزوج و أوصى شخصاً أن يؤدي عنه الحج لزوجته، و له ورثة صغار، فهل تجيزون سماحتكم أن يؤديها عنها حجة ميقاتية، لأنهم إذا أدوا عنها من مال الزوج حجة بلدية يقع صغاره في مشقة. ج: الحج الموصى به ينصرف إلى الحج البلدي، فقد كان على الوصي أن يستأجر من يحج لها حجة بلدية، و إذا أتلّف المال فهو ضامن لحجة بلدية، و يجب فعلاً أن يحجوا عنها حجة بلدية و إن كان للميت أطفال صغار.

## ٧٤ س:

شخص كان في حياته يصلي و يصوم و قد حج، و مع ذلك أوصى حول مسائل الحج (للكلية الإسلامية)، ص: ٣٠ أن يحجوا عنه، و لا يعرف الورثة هل أوصى به لأن حجة إسلامه كانت باطله عنده، أم هو حج احتياطي؟. ج: الظاهر أن الحج الموصى به حج احتياطي، إلا أن تدل قرينه على أنه استجابي أو وجوبي، و على أي حال يجب العمل طبق وصيته.

## ٧٥ س:

شخص توفى و في ذمته حج و قضاء صلاة و صيام، و قد أوصى أن يستأجر لذلك ثلث من ماله، فإن لم يكف الثلث للجميع فهل يخرجوا الحج من أصل تركته، و قضاء الصلاة و الصوم من ثلثه؟. ج: إذا لم يكف ثلثه للجميع يخرج من أصل ماله حجة ميقاتية، و يخرج قضاء الصلاة و الصيام و التفاوت ما بين الحجة البلدية و الميقاتية من ثلثه. و إذا لم يكف ثلثه لها جميعاً فقضاء الصلاة و الصيام مقدم على التفاوت بين البلدية و الميقاتية، فيستأجر له الورثة الكبار برضاهم لحجة بلدية، و إذا لم يرضوا و لم يكف الثلث لأكثر من الميقاتية فلا يجب أكثر منها.

## ٧٦ س:

إذا أوصى شخص بالحج و لم يعين البلدي أو الميقاتي فما حكمه؟. ج: ظاهر الوصية الحج البلدي.

## ٧٧ س:

شخص كان مستطيعاً للحج و توفى قبل أن يحج، فهل يكفي أن يحجوا عنه من الميقات أم يجب من البلد؟. و هل يوجد فرق بين أن يكون أوصى و عدمه، و بين أن يكون ماله قليلاً أو كثيراً؟. ج: إذا لم يوص بالحج يكفي عنه حجة ميقاتية، و إذا أوصى و لم يقيد بالميقاتي حجوا عنه حجة بلدية، إلا إذا كان ما زاد عن الحجة الميقاتية أكثر من ثلثه ففي هذه الصورة يحتاج إلى إمضاء الورثة، فإن لم يمضوا يجب صرف ثلثه في الحج من قبل الميقات من أي مسافة يكفي لها.



## ۷۸ س:

شخص أدى عمره التمتع بنية الحج المستحب، ثم استأجروه في مكة للحج النيابي فرجع إلى أدنى الحل و أحرم و أتى بعمره التمتع و الحج نيابة عن ميت، فما حكمه؟. ج: الإجارة باطله، و الأحوط وجوبا عدم كفاية الحج عن المنوب عنه. حول مسائل الحج (للگلیپگانى)، ص: ۳۱

## ۷۹ س:

شخص مستطيع استقر عليه الحج و أوصى قبل موته أن يحج عنه في السنة القادمة شخص معين كان في هذه السنة مستأجرا نيابة عن شخص آخر، فهل يجب أن يرسل عنه شخص في هذه السنة، أم يعمل بوصيته و ينتظر الشخص المعين للسنة القادمة، مع أنه يحتمل أن يمنع مانع عن النيابة له في السنة القادمة؟. ج: الظاهر أن العمل بهذه الوصية لا يجوز، فيجب مع الإمكان استئجار نائب عنه فوراً.

## ۸۰ س:

شخص أوصى أن يحجوا له من تركته حجة بلديه، و الآن لا- يكفى ما تركه للحجة البلدية، لأن قيمته نزلت و لا أمل بترقيها، فهل يكفى أن يستأجروا عنه حجة ميقاتية؟. ج: ما دام ما عينه لا- يكفى للحج من بلده يستأجر له من أى مكان يكفى له ماله، مثلا من العتبات المشرفة في العراق، و إذا لم يمكن ذلك يستأجر عنه حجة ميقاتية.

## ۸۱ س:

شخص سافر لأداء حجة الإسلام لنفسه أو نيابة عن غيره، و ينوى قبل الحج لنفسه أو لغيره أن يأتي بعمره مفردة ثم يرجع إلى المدينة و يحرم للحج، فهل هذا العمل جائز أم لا؟. و إذا عمل كذلك فهل يسقط الحج عن ذمته أو ذمة المنوب عنه أم لا؟. ج: من لم يأت بالحج الواجب عليه فلا يجوز له في أيام الحج أن يأتي بعمره مفردة، و كذا النائب في الحج البلدى لا يجوز له الإتيان بعمره مفردة قبل أيام الحج، و إذا أتى بها فهى باطله، و لكن حجه صحيح و تبرأ ذمته أو ذمة المنوب عنه، و لكنه إذا كان نائبا في حج بلدى لا يستحق الأجرة.

## ۸۲ س:

شخص ذهب إلى مكة لأداء حج تمتع استحبابي و أتى بعمره التمتع و بسبب جهله بالمسألة آجر نفسه في مكة لحج تمتع ميقاتي و خرج إلى الميقات و أحرم لعمره تمتع و عاد إلى مكة و أدى أعمالها، حول مسائل الحج (للگلیپگانى)، ص: ۳۲ ثم عرف أن حجه الميقاتي غير صحيح، فما هو تكليفه بالنسبة إلى إعماله؟. ج: إحرامه لعمره التمتع للحج الميقاتي باطل، و عليه أن يأتي ببقية أعماله يعنى: أن يحرم من مكة و يذهب إلى عرفات و يؤدي المناسك، و حج تمتعه هو صحيح.

## الميقات

## ۸۳ س:

شخص دخل مكة المكرمة في غير أشهر الحج محرما لعمره مفردة و أدى أعمالها، و بقى في مكة إلى أيام الحج، فهل يكفيه أن يحرم

لعمره التمتع من التمتع، أم يجب أن يذهب إلى أحد المواقيت و يحرم منه. ج: يجب أن يذهب إلى أحد المواقيت الخمسة و يحرم منه.

٨٤ س:

من قصد مكة لأداء العمرة المفردة هل يجوز له أن يحرم من جدة بالنذر أو بدونه، و إن جاز ذلك فهل يجوز له أن يحرم من الحديبية أو أدنى الحل؟. ج: لا يجوز لقاصد مكة أن يتجاوز الميقات أو ما يحاذيه بدون إحرام و إن كانت نيته العمرة المفردة. و لكن إذا عصى و أحرم من أدنى الحل الذى هو ميقات العمرة المفردة صحت عمرته. و من نوى العمرة المفردة يجوز له أن يحرم بالنذر قبل وصوله إلى أدنى الحل سواء من جدة أو من قبلها. و كذا إذا كان عابرا غير قاصد مكة و بعد أن تجاوز الميقات أو حاذاه نوى دخول مكة فيجوز له أن يحرم للعمرة المفردة من جدة مثلا، أما أعمال الحج الواجبة فهي مبينة في المناسك.

٨٥ س:

هل يجوز لمن أتى بالعمرة المفردة أن يخرج كل يوم عن حدود حول مسائل الحج (للكلبيكاني)، ص: ٣٤ الميقات و يدخل مكة بغير إحرام إذا كان لم يمض شهر على عمرته؟. ج: نعم يجوز.

٨٦ س:

من كان محبوسا فى مكة و عند ما خلى سبيله لم يستطع الذهاب إلى الميقات، فمن أين يحرم؟. ج: واجب هذا الشخص على الأحوط أن يحرم لعمره التمتع من أقرب نقطة من الميقات يتمكن منها، و يؤدي حجه فإن كانت تلك أول سنة استطاعته و لم يبق مستطيعا للسنة التالية فحجه كاف و لا شىء عليه. أما إذا بقيت استطاعته إلى السنة التالية أو كان الحج مستقرا عليه من قبل فالأحوط وجوبا أن يعيد حج التمتع.

٨٧ س:

إذا أحرم بالنذر قبل الميقات و عند ما وصل إلى جدة تيسر له الذهاب إلى المدينة فهل يجوز له أن يحل من إحرامه و يذهب إلى المدينة ثم يحرم من ميقات آخر و يدخل مكة؟. ج: العدول عن نية الإحرام لا يوجب الخروج من الإحرام، و بما أنه عقد إحرامه فلا يمكنه نية تجديده بنحو قطعى، نعم إذا أراد أن يجدد نيته فى مسجد الشجرة برجاء المطلوبة فلا مانع منه.

نية الإحرام

٨٨ س:

هل يصح الإحرام فى ما أضيف إلى مسجد الشجرة حديثا؟. ج: نعم لا بأس به.

٨٩ س:

ما دام معنى نية الإحرام توطين النفس على ترك محرماته، فكيف ينقذ نذر من يحرم بالنذر من بلده قبل الميقات و هو يعلم أنه يرتكب بعض محرمات الإحرام مثل الاستئصال بحكم سفره بالطائرة؟. ج: الظاهر أنه لا يعتبر فى نية الإحرام العزم على ترك محرماته و توطين النفس على ذلك، فلا- تنافى علمه بارتكاب بعض محرمات الإحرام و لو مختارا، و عليه فينقذ نذره و يصح إحرامه. حول

مسائل الحج (للگلیپایگانی)، ص: ٣٥

٩٠ س:

شخص ذهب لأداء حج التمتع، وعند نية الإحرام نوى الإحرام للحج بدل أن ينويه لعمرة التمتع جهلا، و أتى بأعمال عمرة التمتع بأحكامها وقصر و أحل، ثم فكر بأن عمرته قد لا تكون صحيحة بسبب النية المذكورة فأحرم ثانية من المسجد الحرام و أتى بأعمال عمرة التمتع ثم أدى حج التمتع، فهل تبطل عمرته بالنية المذكورة، و على فرض بطلانها هل تصح عمرته الثانية حيث لم يذهب إلى الميقات و لم يخرج من مكة لأنه لم يكن عنده وقت و كان يحتمل أن يضيع عن رفاقه؟. ج: إذا كان أحرم بنية حج التمتع فعمرته الأولى صحيحة.

٩١ س:

شخص تشرف بالحج مرة واحدة و لكنه يقول لم يكن حجي كما يطيب لي، و يريد أن يحج مرة ثانية فهل ينوي الاحتياط أو ما في الذمة؟. ج: ينوي ما في ذمته.

التلبية

٩٢ س:

شخص عرف في حج التمتع قبل الوقوف بعرفات أن تلبيته في إحرام عمرته و حجه لم تكن صحيحة، فما تكليفه؟. ج: إذا كان التفت ذلك قبل أعمال العمرة و كان السبب جهله أو نسيانه فإن أمكنه أن يرجع إلى الميقات و يحرم بتلبية صحيحة و جب عليه ذلك، و إلا و جب أن يرجع نحوه بأي مقدار يمكنه، و إذا لم يمكنه أحرم من مكانه الذي التفت فيه و عمرته صحيحة، و إذا التفت بعد أعمال العمرة فعمرته صحيحة أيضا. و إذا التفت في عرفه و كان يمكنه الرجوع إلى مكة رجع و أحرم منها، و إذا لم يمكن رجع نحو مكة أي مسافة ممكنة و أحرم من هناك، و إن لم يمكن ذلك أيضا أحرم من مكانه و صح حجه.

٩٣ س:

ما حكم شخص نوى عمرة التمتع عند ما لبس ثوبي إحرامه حول مسائل الحج (للگلیپایگانی)، ص: ٣٦ و عقدهما ثم قرأ الدعاء المستحب، ثم التفت إلى أنه لم يلب قلبى فورا ج: لا بأس بذلك و إحرامه صحيح.

٩٤ س:

شخص تصور أن التلبية مختصة بالعمرة فلم يلب في إحرام الحج و أحرم و ذهب إلى عرفات و أدى أعمال الحج إلى آخرها ثم عرف أن التلبية واجبة أيضا في إحرام الحج، فما حكمه؟. ج: إذا التفت بعد أعمال الحج إلى أنه لم يلب فحجه صحيح.

٩٥ س:

شخص أحرم لعمرة التمتع ثم صار تكليفه حج الأفراد فهل يجب عليه أن يحرم ثانية و يلبى بنية حج الأفراد أم إن عمرته تنقلب بنفسها إلى حج أفراد و لا يلزمه تجديد الإحرام و التلبية؟. ج: لا يجب عليه الإحرام و التلبية ثانية، بل ينوي حج الأفراد بإحرامه و تلبيته لعمرة

التمتع و يذهب إلى عرفات.

## ٩٦ س:-

هل يصح أن يأتي بالتلبية ثانية بعد ما أحرم و لبي أم لا؟. و هل يضر تكرار التلبية بالحج؟. ج: إذا احتمل عدم صحة تلبيته و إحرامه الأول فلا مانع أن يأتي بها احتياطاً و برجاء المطلوبة.

## الإحرام

## ٩٧ س:-

من كان في مكة و ذهب إلى جدة لأجل عمل، هل يجب عليه الإحرام للدخول إلى الحرم ثانياً، و إذا كان يجب فماذا ينوي و ما إذا يعمل بعد دخوله مكة؟. ج: الشخص المذكور إذا كان معتمراً بعمرة تمتع فيحرم عليه أن يخرج من مكة قبل الحج إلا لحاجة و بحيث لا يكون خروجه موجبا لتفويت الحج أيضاً، فإذا أراد الخروج و جب عليه أن يحرم بنية الحج قبل خروجه ثم يأتي بأعمال الحج بنفس ذلك الإحرام. نعم إذا كان عنده شغل خارج مكة و كان الإحرام حرجاً عليه يجوز له الخروج بدون إحرام. و على أي حال إذا خرج بدون إحرام جهلاً أو عسياناً حول مسائل الحج (للگلیپایگانی)، ص: ٣٧ فإن كان رجوعه في ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة فهي كافية له و لا- يجوز له الإحرام ثانية. و إن كان مضى على عمرته ثلاثون يوماً يجب عليه أن يحرم من الميقات لعمرة التمتع و يأتي بأعمالها في مكة ثم يحرم للحج، و تصير عمرته الأولى عمرة مفردة، و إذا كانت الفاصلة أقل من ثلاثين يوماً و كان في غير الشهر الذي أتى فيه بعمرته الأولى فالأحوط وجوباً أن يحرم من الميقات لعمرة التمتع و يؤدي أعمالها ثم يحرم للحج. و من خرج من مكة بدون إحرام بعد عمرة التمتع ثم رجع بعد شهر أو أكثر بدون إحرام عسياناً أو جهلاً أو نسياناً حسبت عمرته الأولى عمرة التمتع و إذا خرج من مكة بعد الحج و أراد الرجوع إليها، فإن كان رجوعه في ذلك الشهر الذي أحرم فيه فلا يحتاج إلى إحرام، و إذا مضى عليه ثلاثون يوماً يجب عليه الإحرام بعمرة مفردة، و إذا كانت الفاصلة أقل من ثلاثون يوماً و لكن رجع في غير الشهر الذي أحرم فيه فالأحوط وجوباً أن يحرم بعمرة مفردة و يأتي بأعمالها.

## ٩٨ س:-

شاب أصيب بالجنون الأدواري بعد الإحرام و دخول مكة، و حكم مثل هذا الشخص معلوم إذا أفاق من جنونه و بقيت استطاعته للسنوات التالية، و لكن هل حكمه في هذه السنوات حكم المصدور أو المحصور أو الميت؟. ج: الشخص المذكور يبقى محرماً، و إذا أفاق بعد مضى أيام الحج يجب عليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة و يحل من إحرامه، و إذا كان الحج مستقراً عليه يجب عليه بعد إفاقته أن يأتي به في العام التالي، و إذا كان مستقراً عليه و استمر جنونه حتى مات و جب على الورثة أن يحجوا عنه من تركته.

## ٩٩ س:-

هل يكفي الإحرام من محلّة الششّة أم لا، يعني هل أن محلّة الششّة التي هي قرب منى تعد جزءاً من مكة أم لا؟. حول مسائل الحج (للگلیپایگانی)، ص: ٣٨ ج: يجب على من أراد الحج أن يحرم من مدينة مكة، و محلّة الششّة جزء من مكة على ما قالوا، فإن لم يتأكد من ذلك فلا- يترك الاحتياط بالإحرام للحج من قبلها. و من أراد الإحرام للعمرة المفردة فيمكنه الإحرام من أدنى الحل مثل التنعيم.

## ١٠٠ س:

تفضلتم أن من أفسد حجه يجب عليه أن يتمه إلى آخره، فهل يحل من إحرامه إذا أتم حجه الفاسد؟. ج: نعم يحل من إحرامه إلا أن يمنعه مانع من الإتمام.

## ١٠١ س:

ما حكم من وصل إلى جده محرماً لعمرة التمتع، فتيست له وسيلة السفر إلى المدينة المنورة فأبطل إحرامه وذهب إلى المدينة وأراد أن يحرم في الرجوع من مسجد الشجرة. ج: إذا كان إحرامه الأول صحيحاً فلا يخرج منه حتى لو نوى إبطاله حتى يأتي بأعمال عمرة التمتع، فيجب عليه أن يأتي العمرة بإحرامه ذلك، ولا يجب عليه تجديده في مسجد الشجرة في رجوعه من المدينة، نعم لا مانع من تجديده برجاء المطلوبة. وإذا ارتكب أحد محرمات الإحرام لظنه أن إحرامه باطل فقد ذكر حكمه في أحكام المحرمات من المناسك.

## ١٠٢ س:

إذا لم ينزع الرجل لباسه المخيط ولبس ثياب إحرامه فوقعه فهل يضر ذلك بإحرامه؟. ج: الأحوط أن ينزع ثيابه المخيطة و يحرم لكي يقطع بصحة إحرامه.

## ١٠٣ س:

هل يجوز لمن أدى أعمال العمرة قبل مضي شهر أن يخرج كل يوم عن حدود الميقات ثم يرجع إلى مكة بدون إحرام؟. ج: لا مانع منه، نعم يحرم الخروج من مكة بعد عمرة التمتع بدون الإحرام لحج التمتع، لكن لو خرج نسياناً أو عسياناً قبل مضي شهر فليدخل مكة بدون إحرام وليؤد أعمال الحج.

## ١٠٤ س:

إذا وقع ظل جدار السيارة المكشوفة على رأس الرجل المحرم فهل حول مسائل الحج (للإكليليان)، ص: ٣٩ فيه إشكال؟. ج: إذا كان جدار السيارة منحرفاً بشكل يصدق معه عرفاً أنه ظل رأسه فلا يجوز، أما إذا وقع ظل الجانب على رأس الرجل المحرم فجوازه لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط الترك.

## ١٠٥ س:

بعض المعرفين (الحمله داريه) أو الموظفين الذين تشرفوا بالحج مرات و أدوا حجهم الواجب، يأتون في بعض السنوات بعمرة مفردة فقط و لو في أشهر الحج و يحلون من إحرامهم، ثم لا يحرمون عند الذهاب إلى عرفات من أجل أن يقوموا بخدمة حجاجهم بشكل أحسن، فهل في ذلك إشكال؟. ج: ما دام ليس في ذمتهم حج واجب فيجوز لهم بعد الإتيان بعمرة مفردة الخروج من مكة و يجوز لهم أن يدخلوها بدون إحرام مدة شهر من عمرتهم.

## ١٠٦ س:

شخص أكمل أعمال عمره التمتع و لكن قبل الإحرام للحج مرض و غاب عن الوعي بحيث لا يستطيع الذهاب إلى عرفات و أداء الأعمال. نعرف أنه لو كان محرماً لكان حكمه حكم المحصور عن الحج، و لكن في هذه الحالة ما حكمه؟. ج: الشخص المذكور تنقلب عمرته عمره مفردة، و لكن وجوب طواف النساء عليه غير معلوم و إن كان حسناً، فإذا لم يتمكن بنفسه يستتبع من يطوف عنه طواف النساء. و لو بقيت استطاعته و جب عليه أن يحج في السنة التالية، و كذا لو كان الحج مستقراً عليه من قبل.

١٠٧ س:

إذا ناب عن غيره في طواف عمره التمتع أو العمرة المفردة أو في طواف الحج فهل يجب أن يلبس ثياب الإحرام؟. ج: الإحرام في طواف عمره التمتع و العمرة المفردة واجب، و في طواف الحج لا يجب. حول مسائل الحج (للكلبيكاني)، ص: ٤٠

١٠٨ س:

هل يمكن للحاج الذهاب إلى غار ثور و غار حراء بين عمره التمتع و حج التمتع؟. ج: لا يجوز الخروج من مكة بعد عمره التمتع إلى محرماً للحج.

١٠٩ س:

هل يجوز للمحرم أن يلف ثوباً غير مخيط على وسط إلى أعلى صدره؟. ج: لا مانع أن يلبس ثوباً غير مخيط من وسطه إلى أسفل، و لا يلف شيئاً على صدره.

١١٠ س:

هل يضر بالإحرام تنجس ثوب الإحرام أو البدن في غير حال الطواف و صلاته، كما إذا تنجس الثوب في المذبح بمنى؟. ج: لا يضر ذلك بإحرامه و لكن الأحوط في صورة الإمكان التطهير أو التبديل.

١١١ س:

إذا لبس على عنقه (شال) و أسدله من تحت إبطيه إلى تحت سرتة و لفه على بدنه عدة مرات فهل يوجب ذلك الفدية لأنه شبيه بلبس المخيط؟. ج: لا- يجوز لف (الشال) على العنق و الصدر بالنحو المذكور، في السؤال، و لكن لا مانع من إلقاء قطعة قماش غير مخيطة على كتفيه نظير المنشفة. لكن إذا لبسه بالنحو المذكور و لفه على صدره فالأحوط أن يعطى كفارة.

١١٢ س:

هل يجوز للمرأة لبس الجورب حال الإحرام أم يجب أن يكون ظاهر قدمها مكشوفاً للرجال؟. ج: الأقوى جواز لبس الجورب للمرأة حال الإحرام.

١١٣ س:

هل يجوز للمحرم تغطية ظاهر القدم في حال الجلوس أو عند ما يقع ثوب الإحرام عليه في حال السير أو في المنزل؟. ج: لا إشكال

فيه.

## ١١٤ س:

الذين يذهبون إلى المذبح لذبح الضحية تتنجس ثيابهم و أبدانهم بالدم، و لا يتيسر التطهير غالباً حتى يرجعوا إلى مكة، فهل في ذلك أثم حول مسائل الحج (للگلابیگانی)، ص: ٤١ أم لا؟. ج: لا. يحرم الذهاب إلى المذبح و لكن إذا تنجس ثوب المحرم أو بدنه فالأحوط تطهيره لا مع الإمكان و إن استلزم ذلك الذهاب إلى مكة.

## ١١٥ س:

هل يجوز للمحرم أن يجلس على لباس مخيط أو بطانية مخيطة أو يتغطى عند ما ينام ببطانية أو لحاف مخيط؟. ج: الأقوى الجواز و لكن لا يلف عليه البطانية أو اللحاف بحيث يصير مثل الملبوس.

## ١١٦ س:

في المنزل قد يضع المحرم رأسه على مخدة ناعمة فيتغطى مقدار منه، فما حكمه؟. ج: لا مانع من وضع الرأس على مخدة ناعمة.

## ١١٧ س:

أنا قاصد حج بيت الله الحرام و رجلى صناعية بالصفات التالية: ١ الرجل الصناعية مخيطة و لا بد لي من شداها حتى يمكنني المشى. ٢ لا بد من أجل لبسها أن ألبس قميصاً و سروالاً داخلين مخيطين. ٣ لا بد أن ألبس حذاء عادياً حتى أتمكن من المشى بشكل أحسن و لا يمكنني أن أستعمل حذاء الحمام و شبهه. ٤ لا بد أن ألبس الجورب على الرجل الصناعية. لذا أرجو التفضل بتوجيهي و كتابة رأيكم الشريف لأنه محل حاجتي. ج: الظاهر أنه يكفي أن تعطى عن لبس نوع المخيط كفارة واحدة، و عليه فتعطى من أجل لبس الثياب الداخلية و شد الرجل بالمخيط كفارة شاء لإحرام العمرة و شاء لإحرام الحج. و بما أن ستر ظهر القدم غير الصناعية محرم على الرجل تعطى من أجله كفارة شاء لإحرام العمرة و شاء لإحرام الحج أيضاً.

## ١١٨ س:

شخص كان يمكنه أن يذهب إلى أحد المواقيت و يحرم منه و لكنه أحرم من جدة و دخل مكة و أدى أعمال العمرة المفردة و طواف النساء، ثم قارب زوجته، فهل عليه كفارة؟. حول مسائل الحج (للگلابیگانی)، ص: ٤٢ ج: لا كفارة عليه.

## ١١٩ س:

في تراحم الحجاج على تقبيل الحجر الأسود يمكن أن يغطي ثوب إحرام بعض الحجاج رأسهم أو رأس الآخرين، فإذا صادف ذلك فما حكمه؟. ج: إذا كان مصادفة فلا إشكال.

## ١٢٠ س:

إذا فعل الطفل المحرم بعض محرمات الإحرام التي فيها كفارة فهل تجب الكفارة أم لا؟. و إذا كان عليه فهل يعطيها وليه أو يعطيها هو

بعد بلوغه؟ ج: على ولي الطفل أن يمنعه عن ارتكاب محرمات الإحرام، وفي الفرض المذكور تجب الكفارة، فإن كان الطفل غير مميز و أحرم به وليه و ارتكب الطفل الصيد فكفارته تجب على وليه و كذا سائر الكفارات على الأحوط. و إن كان الطفل مميزا فالأحوط أن يعطى وليه الكفارة من ماله هو بدون أن ينوى الوجوب عنه أو عن الصبي، يعنى: يقصد أداء الكفارة التي وجبت سواء كانت عليه أو على الصبي المميز.

### ١٢١ س:

ما حكم من لبس ثياب إحرامه بدون أن ينزع ثيابه الداخلية جهلا أو نسيانا حتى دخل مكة؟ ج: إحرامه صحيح و لا كفارة عليه، و يجب عليه فورا أن ينزع ما سوى لباس الإحرام.

### ١٢٢ س:

شخص دخل مكة قبل أشهر الحج أو فيها محرما بعمرة مفردة و أدى أعمالها و عند ما جاء موسم الحج لا يسمحون له بالذهاب إلى الميقات ليحرم لعمرة التمتع، أو يخاف أن يقتلوه فما حكمه؟ ج: يحرم الشخص المذكور لعمرة التمتع من أدنى الحل (ميقات العمرة المفردة) و يأتي بها و يحج حج التمتع و الأحوط أن يحج في السنة الثانية أيضا

### ١٢٣ س:

إذا ارتكب المحرم لعمرة التمتع الجماع أو اللواط حول مسائل الحج (للإكليريكيين)، ص: ٤٣ و العياذ بالله فهل تبطل عمرته أم تجب عليه الكفارة فقط؟ ج: إذا ارتكب الجماع أو اللواط في عمرة التمتع قبل السعى فعمرته باطله و يجب عليه كفارة بعير، و يجب أن يتم عمرته الباطلة أيضا. و إذا وسع وقته، عليه أن يذهب إلى الميقات و يعيد عمرة التمتع، و إذا لم يسع الوقت لإعادتها يجب أن يحج حج أفراد و يأتي بعمرة مفردة بعده، و الأحوط أن يعيد حجه في السنة التالية. و إذا ارتكب ذلك بعد السعى فلا تبطل عمرته و لكن يجب عليه كفارة بعير.

### ١٢٤ س:

بعض الحجاج يستعملون البطانية و اللحاف في المشعر و منى للوقاية من البرد و هم محرمون، فهل يجوز ذلك؟ ج: لا إشكال في جواز التغطية بالبطانية و اللحاف حال النوم إذا لم يلفه على نفسه بحيث يصير كالملبوس، و لكن لا يضع عليه بطانية أو لحافا في حال الجلوس أو القيام.

### ١٢٥ س:

هل يجوز إزالة الزوائد الجلدية التي تخرج على الظفر أو الشفة عادة أم لا؟ ج: لا مانع من إزالة الزوائد المذكورة حال الإحرام إلا أن توجب الإدماء فإن الإدماء حرام و يوجب الكفارة، كما لا مانع من إزالتها في غير حال الإحرام أيضا إذا كانت في أوان انفصالها.

### ١٢٦ س:

هل يجوز للمحرم أن يدخن السجائر الفرنجية ذات الرائحة أم لا؟ ج: لا يجوز تدخينها إذا صدق الطيب عليها.



## ١٢٧ س:

هل یصح إحرامه بثیاب اشتراها بمال لم یعط خمساً أو زکاته؟. ج: إذا اشترى ثیاب إحرامه بعین ذلك المال فلا یجوز الإحرام فیہ و الطواف فیہ باطل، و کذا إذا تعلق الخمس بلباس إحرامه عینا. نعم إذا اشتراه بمال کلی فلا بأس بالإحرام فیہ و لو كان حین دفع قیمته دفعها من مال فیہ الخمس أو الزکاة و لكن لا تبرأ ذمته بمقدار حول مسائل الحج (للگلیپاگانی)، ص: ٤٤ الخمس الذی فیها و یكون ضامنا له أيضا.

## ١٢٨ س:

هل یحرم الصيد فی الحرم للمحل أم لا؟. ج: کل صید یحرم علی المحرم حال إحرامه فهو فی الحرم حرام علی المحل أيضا.

## ١٢٩ س:

ورد فی فتوی سماحتکم أنه یجوز للمحرم أن یتظل فی المنزل بسقف أو ظل أو مظلة، فهل المراد بالمنزل مدینة مکة أم منزله الذی یسکن فیہ، و کذا فی منی و عرفات؟. ج: المقصود بالمنزل محل نزول الحاج فی مقابل حال سفره فی الطريق فلا مانع من استظلال المحرم بعد نزوله و قبل نفره فی مدینة مکة و فی منی و فی عرفات و فی المقاهی التی فی الطريق و أمثالها و إن طالت المدء ما دام الاستظلال لحاجة.

## ١٣٠ س:

ما هی کفارة قتل الجراد حال الإحرام؟. ج: کفارة قتل الجراد الواحدة مخیره بین کف من حنطة أو حبة تمر و الجمع بینهما أحسن، و إذا قتلها و أکلها فعليه کفارة شاء، و إذا قتل أكثر من جراد واحدة فالأحوط أن یکفر بشاء، و أحوط منه أن یضم إليها کفا من حنطة و تمره واحدة. نعم إذا كان الجراد کثیرا فی الطريق مثلا و لم یمكن التحرز من قتله فلا شیء علیه.

## ١٣١ س:

ما حکم تزریق الإبرة حال الإحرام؟. ج: إذا لم یوجب خروج الدم فلا یضر بإحرامه.

## ١٣٢ س:

ما حکم تزریق الإبرة لشخص آخر حال الإحرام مع علمه بأنها تسبب خروج الدم، و هل یوجد فرق فی ذلك بین المحل و المحرم؟. ج: لا إشکال فیہ، و لا فرق بینهما.

## ١٣٣ س:

ما رأى سماحتکم فی شخص حلق رأسه بعد عمره التمتع فی رابع ذی الحجّة، قبل ذهابه إلى عرفات بماکنه رقم اثنين أو ثلاثة أو بالموسى فهل یضر هذا العمل بحجه و هل علیه کفارة؟. حول مسائل الحج (للگلیپاگانی)، ص: ٤٥ ج: إذا حلق رأسه بالموسى بین عمره التمتع و حج التمتع عالما بالمسألة فعليه کفارة شاء، و إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا کفارة علیه. و حلق الرأس بماکنه، فی الفرض المذكور لا یوجب الکفارة و إن كان إعطاؤها أحوط.

## ۱۳۴ س:

هل تجوز السكنى و الإقامة و الإحرام لحج التمتع فى المحلات الجديدة من مكة مثل كدى و مسفلة و ششة؟. ج: يجوز السكنى و الإقامة فى المواضع التى يصدق عليها أنها مكة، و كذا يجوز الإحرام منها لحج التمتع.

## ۱۳۵ س:

من يحرم بعد الحج بالعمرة المفردة من مسجد التنعيم أو يأتى مكة محرما للعمرة المفردة هل يجوز له الاستئلال فى اليوم أم لا؟. ج: فى مفروض السؤال إذا كان التنعيم يحسب جزء من مكة عرفا لا مانع منه.

## ۱۳۶ س:

أفتيم بأنه لا- يبعد عدم صدق الاستئلال فى الليل فهل هذا يختص بالمغرب إلى طلوع الفجر أم يشمل بين الطلوعين. ج: لا يبعد إلحاق بين الطلوعين بالليل.

## الطواف

## ۱۳۷ س:

شخص لم يدخل حجر إسماعيل فى طوافه لعمرة التمتع ثم صلى صلاة الطواف و سعى و قصر و لبس المخيط، ثم التفت فأحرم و أتى بأعمال العمرة من ثانية بشكل صحيح، فهل يصح حجه؟. ج: إذا كان لم يدخل حجر إسماعيل فى طوافه جهلا بالمسألة ثم أعاد إعماله كما ذكر فعمرة صحیحه، و لا شىء علیه.

## ۱۳۸ س:

شخص طاف لعمرة التمتع سبعا و لم يصل صلاة الطواف و سعى و قصر، و شخص آخر طاف ستة أشواط فقط و صلى صلاة الطواف ثم سعى و قصر و لبس ثيابه العادية، فما حكمها، خصوصا حول مسائل الحج (للگلیپاگانی)، ص: ۴۶ الثانى هل ما زال محرما و يستطيع إعادة عمله أم لا؟. و هل يجب عليه أن يعطى كفارة بسبب تقصيره و لبسه المخيط؟. ج: يصلى الشخص الأول صلاة الطواف فى أى وقت ذكرها، و إذا ذكرها بعد أن خرج من مكة أتى بها فى أى مكان و لو فى وطنه و تجزى. و إذا ذكر الشخص الثانى الشوط الناقص فى مكة و أتى به فلا إشكال، و إذا تذكر بعد رجوعه إلى وطنه فليستينب عنه أحدا يأتى به، و هو على كل حال ليس محرما بل صار محلا، و بما أنه قصر و لبس المخيط جهلا فلا كفارة علیه.

## ۱۳۹ س:

إذا قدم شخص طواف الحج و صلاته و سعيه و تقصيره على الوقوف بعرفات جهلا بالحكم ثم التفت بعد إتمام الحج، فهل يضر ذلك بحجه؟. و هل يجب عليه الكفارة؟. ج: إذا كان تقديمه لها بدون عذر يجب عليه أن يعيد الطواف و الصلاة و السعى و التقصير، و كذا لو كان لعذر على الأخط، و لا تجب عليه الكفارة فى صورة الجهل.

## ۱۴۰ س:

إذا فعل شخص في طواف عمره التمتع فعلا- يوجب أن يكمل طوافه و يصلى صلاته ثم يعيدها احتياطا و لكنه بعد إكمال الطواف الأول أتى بالطواف الثاني قبل أن يصلى صلاة الطواف الأول عامدا أو ناسيا أو جاهلا، ثم صلى صلاة الطوافين، فما حكمه، و هل يكون ذلك قرانا بين طوافين؟. ج: ليس قرانا و لا إشكال فيه، إلا أنه إذا أخر صلاة الطواف الأول عالما عامدا فيحتمل أن يكون فعل معصية، و لكن لا يضر بطوافه أيضا.

۱۴۱ س:

هل يجوز قطع الطواف أو السعي بعد شوط أو شوطين و استثنائه و إذا فعل ذلك فهل يصح طوافه أو سعيه؟. و ما حكم قطع الطواف أو السعي قبل إتمام الشوط الأول؟. ج: لا يبعد في الفرض المذكور صحة طوافه و سعيه. حول مسائل الحج (للگلیبگانی)، ص: ۴۷

۱۴۲ س:

أفتيتم سماحتكم دام ظلكم بأنه إذا دخل الطائف في حجر إسماعيل يجب عليه أن يعيد ذلك الشوط، فإذا أدخل المطوف الحاج في حجر إسماعيل ثم أخرجه و أتم طوافه و لم يعد ذلك الشوط ثم عرف المطوف فتوى سماحتكم بعد سنتين فما حكمه، و هل يجب عليه أن يخبر ذلك الحاج؟. و هل يمكنه بدون أن يخبره أن يؤدي عنه أو يستتبع عنه؟. ج: كفاية الحج المذكور عن حجة الإسلام محل إشكال، و الأحوط وجوبا إذا سافر في غير أشهر الحج أن يأتي بعمره مفردة و أن يعيد حجة الإسلام في أشهر الحج، و إذا سافر في أشهر الحج أن يأتي أولا بعمره التمتع و حج التمتع ثم يأتي بعمره مفردة، و إذا كان المنوب عنه حيا فلا يجوز الاستتابة عنه، بل يجب أن يعرف حكم المسألة و يعمل به.

۱۴۳ س:

هل يجوز تقديم طواف النساء على موقف عرفات لمن كان معذورا أو يحتمل أن يصير معذورا كالمراة التي تحتمل أنها بعد الرجوع من منى لا تستطيع بسبب العادة أن تطوف طواف النساء. ج: في الصورة المذكورة يجوز أن يأتي بطواف النساء بعد السعي مقدا على الوقوف بعرفات بل يلزم ذلك في صورة خوف عدم التمكن. و الأحوط أن يعيد ذلك بعد الرجوع إذا تمكن، و إذا لم يتمكن فالأحوط أن يستتبع.

۱۴۴ س:

إذا حاضت المرأة في الشوط الرابع أو الخامس من طواف عمره التمتع، و كانت تعلم أنها لا- تطهر قبل عرفات، فهل يجب عليها أن تستتبع أم ينقلب حجها إلى حج إفراد؟. ج: إذا حاضت في الشوط الرابع فما بعده فعمره التمتع فيها صحيحة و تسعى و تقصر على حالها و تحرم للحج عند ما يأتي وقته. و بعد أن تطهر تقضى ما بقي من طواف العمرة، و إذا لم تطهر إلى وقت سفر رفقاتها و كان لا بد لها من السفر معهم فيجوز لها أن تستتبع لطواف الحج حول مسائل الحج (للگلیبگانی)، ص: ۴۸ و قضاء ما بقي من طواف العمرة.

۱۴۵ س:

المستحاضة بالكثيرة التي تعمل بما عليها لصلاتها اليومية هل يجب عليها تجديد الغسل للطواف أم لا؟. و إذا كان يجب عليها الغسل للطواف خاصة فهل يكفي ذلك الغسل لصلاة الطواف أم لا؟. ج: إذا لم تر الدم بعد صلاتها اليومية فلا يجب عليه تجديد الغسل

للطواف، و إذا رأت الدم يجب عليها على الأحوط غسل للطواف و غسل لصلاة الطواف، و إذا كانت الفاصلة بين غسلها و طوافها كثير كما إذا لم يمكنها الغسل قرب المسجد فالأحوط أن تتمم أيضا بدل الغسل عند دخول المسجد.

### ١٤٦ س:

بما أن بعض الحجاج يقعون في اشتباهات في طواف العمرة مثل الطواف داخل الحجر أو يسعى قبل الطواف و يقصر، فهل يضر ذلك بإحرام الحاج أم يبقى إحرامه صحيحا و يجب عليه أن يؤدي الطواف و السعي و التقصير بشكل صحيح و لا ضرر باشتباهه الذي وقع؟. ج: الطواف داخل الحجر باطل، و إذا أعاد الأعمال المذكورة ثانية بالترتيب الصحيح فهو كاف و لا يضر الاشتباه الأول بإحرامه.

### ١٤٧ س:

إذا دخل الحاج أثناء الطواف في حجر إسماعيل و التفت عندها أو بعد طوافه و سعيه و تقصيره، فما حكمه؟. ج: إذا كان أتم أربعة أشواط ففي أي وقت التفت يتم ما بقي من طوافه و يصلى صلاة الطواف، و إن كان قد سعى يعيد سعيه. و إذا دخل في الحجر قبل ثلاثة أشواط و نصف فما مضى من طوافه باطل و يجب أن يستأنفه و يصلى صلاته ثم يسعى و إذا كان أتم ثلاثة أشواط و نصف و لكن لم يتم الرابع فليتم طوافه و يصل ركعتيه ثم يطوف سبعا و يصلى ركعتيه ثم يسعى.

### ١٤٨ س:

حاج نائب عن غيره خرج الدم من إصبع رجله أثناء طواف حول مسائل الحج (للكلبيگانی)، ص: ٤٩ العمرة و لم يلتفت إلا عند صلاة الطواف و تخيل أن الدم أقل من درهم و أنه معفو و صلى صلاة الطواف به، فما حكم طوافه؟. ج: إذا التفت بعد الطواف إلى أن رجله تنجست فطوافه صحيح و لا يبعد صحة صلاته أيضا.

### ١٤٩ س:

من لا يستطيع حفظ نفسه من خروج البول أثناء الطواف هل يجب أن يطوف هو أو يستنيب أحدا؟. ج: حكم طواف المسلس حكم صلاة لا يحتاج إلى نيابة، و المبطن يستنيب عنه، و لكن إذا أمكنه أن يحفظ نفسه بنحو لا يخرج منه شيء فالأحوط أن يطوف هو و يستنيب عنه أيضا.

### ١٥٠ س:

ما حكم من نسي غسل الجنابة و أتى بأعمال مكة بدونه ثم تذكر، و هل يوجد فرق بين من أتى بغسل مستحب ضمن أعمال الحج و غيره أم لا؟. و إذا وجب عليه قضاء النسك المشروط بالطهارة فهل يجب قضاؤه في شهر ذي الحجة أم لا؟. و ما حكم مباشرته النساء؟. ج: الأحوط في نظري عدم كفاية الغسل المستحب عن الواجب فإن أتى بغسل قبل الشروع في أعماله فليرجع في هذه المسألة إلى من يرى كفايته عن الغسل الواجب و حجه صحيح و لا شيء عليه، و إذا لم يأت بالغسل المستحب فحجه صحيح أيضا و لكن يجب عليه أن يقضى طواف العمرة و طواف الحج و صلاتهما و لو بعد ذي الحجة، و الأحوط أن يسعى بعد كل واحد من الطوافين، و إذا لم يتمكن فليستنّب، و يجب عليه اجتناب مباشرة النساء، و بما أنه لا يشترط في طواف النساء أن يكون في ذي الحجة فيمكنه هو أن يأتي به و يمكنه أن يستنيب عنه و لو في غير ذي الحجة.

## ١٥١ س:

ما حكم من لم يغتسل غسل مس الميت سهواً و أتى بأعمال الحج ثم تذكر بعد عودته إلى وطنه، فهل يجب عليه الحج مجدداً أم لا؟. حول مسائل الحج (للكلبي يگاني)، ص: ٥٠ ج: إذا كان بعد مسه الميت و قبل الحج قد اغتسل من الجنابة فحجه صحيح، و إذا لم يأت به و لكن أتى بغسل الإحرام أو غسل مستحب آخر فصحة حجه في نظري مشكلة لأنني لا أرى كفاية الغسل المستحب كغسل الإحرام و الأغسال الأخرى عن الغسل الواجب، فيمكنه الرجوع إلى من يرى من مراجع التقليد كفاية الغسل المستحب عن سائر الأغسال و يبني على صحة حجه.

## ١٥٢ س:

شخص أجنب بعد إحرام عمره التمتع و قبل إحرام الحج و نسي أن يغتسل و أدى كل أعمال الحج و هو جنب. فمع الالتفات إلى أن أعمال الحج ما عدا الطواف و صلاته غير مشروطة بالطهارة، و أن ترك الطواف إنما يكون مبطلاً للحج إذا كان عن عمد أو عن جهل لا عن نسيان، و نظراً إلى أن سماحتكم تفتون بأن من لا يتمكن من الطهورين بحكم من لا يتمكن من الطواف أ لا يصح اعتبار ناسي الشرط بحكم ناسي الأصل؟. كما أن نسيان الطواف بحسب الروايات المعتبرة قابل للتدارك، فهل يكون حكم ناسي الشرط حكم ناسي الأصل؟. و ما الدليل على بطلان حج إنسان من هذا النوع؟. مع أن مقتضى نفى الحرج و دليل الرفع أنه معذور. ج: لا يبعد أن يكون ناسي شرط الطهارة في السؤال ملحقاً بناسي أصل الطواف، و عليه فحجه صحيح، فليأت بطواف الحج و صلاته، و طواف النساء و صلاته على طهارة، و الأحوط أن يعيد سعيه أيضاً. و إذا كان رجع إلى وطنه فإن أمكنه أتى بها و إلا استتاب عنه للطواف و السعي و إن كان في غير أشهر الحج. و لما لم أجد من العلماء من يفتي بصحة حجه، بل ظاهر إطلاق كلماتهم البطلان، فالأحوط أن يحج هو حج التمتع في السنة التالية أو يستتبع في عام آخر. و التمسك بنفي الحرج أو حديث الرفع في هذا المورد في نظري لا يصح، حول مسائل الحج (للكلبي يگاني)، ص: ٥١ و تفصيل ذلك يحتاج إلى مجال آخر و بحث أوسع.

## ١٥٣ س:

شخص ولد شبه مختون و اكتفوا بذلك و لم يختنوه، و حج بهذه الحالة، فهل في حجه إشكال من جهة الطواف أو سائر المناسك أم لا؟. و إذا كان فيه إشكال فهل يجبر بالإتيان بعمره مفردة؟. و هل يحرم عليه مباشرة النساء؟. ج: إذا لم تكن الحشفة في غلاف و لم يصدق عليه أنه أغلف فطوافه و حجه صحيح، و إذا صدق عليه أنه أغلف فيجب عليه أن يعيد طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء و صلاتها، و إذا لم يمكنه يستتبع و ما لم يطف طواف النساء فلا تحل له النساء.

## ١٥٤ س:

هل يكون مقام إبراهيم عليه السلام داخلًا في المطاف أم لا؟. ج: الطواف من خلف مقام إبراهيم عليه السلام محل إشكال، نعم لا بأس به عند الزحام إذا كان متصلًا بالطائفين حول البيت.

## ١٥٥ س:

إذا حاضت المرأة في منى و رجعت إلى مكة و اضطرت إلى المغادرة قبل أن تطهر كما لو عزم رفقائها على السفر، فهل يجوز لها أن تستتبع لطواف الحج و طواف النساء و صلاتهما؟. ج: نعم يجب عليها أن تستتبع و بعد أن يطوف عنها النائب طواف الحج و يصلي

صلاته تسعى هي بنفسها، ثم تستنيب لطواف النساء و صلته.

### ١٥٦ س:

إذا رأته المرأة الدم بعد أعمال الحج و شكت في أنها حاضت بعد أعمال الحج أو قبلها، فهل يصح حجها؟. ج: لا تعتنى بهذا الشك، و حجها صحيح.

### ١٥٧ س:

شخص ذهب إلى مكة لأداء العمرة المفردة و لكن لعدم معرفته لم يطف طواف النساء، و عند ما التفت فبدل أن يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه، ذهب إلى التنعيم و أحرم و جاء بكل أعمال العمرة من أجل تدارك طواف النساء، فهل يسقط عنه طواف حول مسائل الحج (للكتايباني)، ص: ٥٢ النساء الذي نسيه مع العلم بأن أعمالها كلها من أجله؟. ثم هل يجب عليه هو أن يطوف طواف النساء المذكور أم يجوز له أن يستنيب غيره؟. ج: طواف النساء الذي أتى به في عمرته الثانية لا يكفي بدل طواف النساء الذي نسيه في عمرته الأولى، و تحرم عليه النساء. فإن تمكن من الذهاب إلى مكة مجدداً يجب عليه أن يذهب، فإن كان مضى على عمرته الثانية شهر يحرم من الميقات بعمرة مفردة، أو يحرم بعمرة التمتع إن كان في أشهر الحج و يأتي مضافاً إلى أعمال العمرة بطواف النساء الذي نسيه، و لا فرق بين أن يقدمه أو يقدم أعمال العمرة. و إذا لم يستطع يستنيب من يطوف عنه طواف النساء.

### ١٥٨ س:

ما حكم شخص بدأ طوافه في عمرة التمتع قبل الحجر الأسود جهلاً و أنهى طوافه في ذلك المكان أيضاً؟. ج: من نقص من طواف العمرة شوطاً جهلاً و التفت قبل فوات الموالاة يجب عليه أن يأتي به و تصح عمرته. و إذا التفت بعد فوات الموالاة فالأحوط أن يأتي بالشوط الناقص ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يعيد الطواف و صلته و كذا السعي. و إذا التفت عند ما كان الوقت ضيقاً و لا يمكنه أن يتم عمرة التمتع يتبدل تكليفه إلى حج الأفراد. و على هذا فمورد السؤال عمن نقص من طوافه شوطاً جهلاً يجب عليه بعد الحج أن يأتي بعمرة مفردة احتياطاً و أن يأتي بعمرة تمتع و حج تمتع في السنة الثانية.

### ١٥٩ س:

في الموارد التي يجوز فيها تقديم طواف حج التمتع على الوقوفين، هل يجوز الإتيان به قبل الإحرام لحج التمتع أم يجب أن يكون بعده؟. ج: لا يجوز تقديم طواف حج التمتع و سعيه بدون إحرام.

### ١٦٠ س:

من كان عليه غسل مس الميت هل يمكنه الإتيان بالطواف حول مسائل الحج (للكتايباني)، ص: ٥٣ و صلته؟. ج: الأحوط أن يغتسل و يتوضأ ثم يطوف و يصلى صلته.

### ١٦١ س:

شخص أكمل أعمال الحج ثم ذهب مع المطوف و جماعة من الحجاج و أتوا بعمرة مفردة، و بما أنه كان عملاً مستحباً لم يظهر لباس

إحرامه المتنحس و أدى فيه العمرة المفردة، و كان يتصور أيضا أن طواف النساء لا- يجب في العمرة المفردة ثم عرف أنه واجب و الآن لا يعلم هل أنه أتى بطواف النساء مع المطوف أم لا، فما حكمه؟. ج: يجب عليه أن يذهب بنفسه إلى مكة إذا استطاع و يطوف طواف العمرة و يصلى صلاته و يسعى و يقصر و يطوف طواف النساء و يصلى صلاته كل ذلك بثياب إحرام طاهرة. و إذا لم يستطع يستنيب عنه. و يمكنه أن يكتب إلى أحد من الشيعة يثق به هناك أن يحرم من الميقات و يأتي بهذه الأعمال نيابة عنه، و ما لم يؤد هذه الأعمال و لم يطف طواف النساء فلا يقارب زوجته.

### ١٦٢ س:

زوجان ذهبا إلى مكة و أديا مناسك الحج معا، لكن المرأة لم تأت بطواف النساء و صلاته لأنها لا تريد زوجها، و كذا لم يأت الزوج بطواف النساء و صلاته، و عادا. إلى وطنهما. فما حكم تلك المرأة من حيث المحرمية و سكنها مع زوجها؟. ج: يجب عليهما أن يرجعا إلى مكة و يطوفا طواف النساء و يصليا صلاته، و إذا كان عليهما في الذهاب مشقة يستنيبان من يطوف و يصلى عنهما. و ما لم يأتيا بطواف النساء و صلاته يحرم عليهما كل استمتاع بين المرأة و الرجل، و لكن عقد الزواج لا يبطل و المرأة محرم على الرجل و بما أن المرأة كما في السؤال لم تطف طواف النساء لكي لا تمكن زوجها فاستحقاقها النفقة و السكنى محل إشكال، و الأحوط أن لا تطالب و إن كان الأحوط على الزوج أن يبذل لها النفقة إذا طالبت بها.

### ١٦٣ س:

ما حكم شخص تصور أنه يجب في حج التمتع طواف النساء حول مسائل الحج (للإكليات)، ص: ٥٤ فقط فأتى به و بصلاته و لم يطف طواف الزيارة. ج: حسب السؤال فقد ترك طواف الحج جهلا بالمسألة فحجه باطل و يجب عليه أن يعيده في السنة التالية. و نظرا إلى احتمال عدم خروجه من الإحرام فالأحوط أن لا يقترب من زوجته قبل الإتيان بعمرة مفردة.

### ١٦٤ س:

أنا امرأة تشرفت بمكة قبل عدة سنوات و عند ما كنت في المدينة في اليوم السادس طهرت من العادة النسائية و كانت عادتي دائما ما بين سبعة أيام إلى عشرة فاغتسلت و سافرت إلى مكة و رأيت نفسى هناك طاهرة و لكن بعد الطواف رأيت قليلا من الدم فاغتسلت و ذهبت إلى عرفات، و هناك احتلمت و اغتسلت و في عصر يوم عرفه رأيت قليلا من الدم فاغتسلت و لكن لا أذكر هل نويت ما في الذمة أم لا. أرجو التفضل ببيان حكم حجى. ج: حسب السؤال انقلب حجك إلى حج أفراد، فإن أدت طواف الحج و طواف النساء على طهارة فحجك صحيح، و يجب عليك فعلا عمرة مفردة فإن استطعت فأت بها أنت و إلا فاستنيبى، و الأحوط استحبابا أن تحجى حج تمتع أيضا مضافا إلى العمرة المفردة.

### ١٦٥ س:

امرأة لم تأت بطواف النساء و صلاته بسبب جهلها بالمسألة و رجعت إلى بلدها و قاربها زوجها، ثم التفتت إلى أنه لا يجوز ذلك ما لم تطف طواف النساء و تصلى صلاته، فما هو تكليفها بالنسبة إلى حجها؟. و ثانيا ما حكم حليتها و حرمتها على زوجها؟. و ثالثا هل يوجد فرق بين الجاهل بالمسألة و الناسى و رابعا إذا كانت طافت طواف النساء فقط و لم تصل صلاته فما حكمها؟. ج: حسب السؤال حجها صحيح، و بما أنها كانت جاهلة بالمسألة فلا كفارة عليها بسبب الجماع، و لكن بعد علمها لو فعلت فعلها الكفارة، و مع الإمكان يجب عليها أن تطوف طواف النساء و تصلى صلاته، و إلا فتستنيب. و لا فرق في هذا الحكم بين الجاهل و الناسى. و إذا حول مسائل

الحج (للكتايبكاني)، ص: ٥٥ كانت تركت صلاة الطواف فقط يجوز لها أن تصليها في أي مكان عند ما تتذكر أو تعلم وجوبها.

١٦٦ س:

أنا شخص احتاج كل خمسة دقائق إلى عشرة دقائق إلى دورة المياه فهل أستطيع على هذه الحالة أن أؤدي أعمال الحج؟ ج: إذا استطعت أن تأتي الطواف و صلواته بوضوء واحد فافعل و إلا- فإن استطعت أن تأتي بالطواف وحده بوضوء يجوز لك بعد تمام الطواف أن تجدد و وضوءك و تصلي صلواته. و إن لم تستطع أن تتم الطواف كله بوضوء يمكنك أن تطوف أربعة أشواط منه بوضوء ثم تجدد و وضوءك و تأتي بالثلاثة أشواط الأخرى و تصلي صلواته. فإن استطعت أن تأتي بالطواف بأحد الطرق المذكورة فطوافك صحيح، أما بقیة أعمال الحج فلا يشترط فيها الطهارة.

١٦٧ س:

عدد الحجاج في هذه السنوات كثير و الطواف بين الكعبة و مقام إبراهيم عليه السلام فيه مشقة بل في بعض الأحيان غير ممكن و فيه خطر على النفس، فهل يصح الطواف من خلف المقام أم لا؟ و كذلك صلاة الطواف التي يجب أن تكون خلف المقام فإنها في مثل أيامنا هذه غير ممكنة فهل يصح أن تصلي بعيدا عن المقام؟ ج: الطواف خلف المقام في حالة الاضطرار كاف، و يجوز الإتيان بصلواته في أي مكان يصدق عليه أنه خلف المقام.

١٦٨ س:

ما حكم الحاج إذا قدم في حج التمتع طواف النساء على طواف الزيارة بسبب نسيان الحكم، ثم تذكر أو التفت إلى ذلك قبل طواف الزيارة، أو أنه نسي الموضوع و تصور أنه أتى بطواف الزيارة فأتى بطواف النساء؟ و كذلك ما حكم من أتى بطواف النساء جهلا قبل طواف الزيارة. ج: يجب أن يكون طواف النساء بعد طواف الزيارة و عليه فيجب أن يأتي بطواف النساء مرة ثانية في كل الصور المذكورة. حول مسائل الحج (للكتايبكاني)، ص: ٥٦

١٦٩ س:

إذا كانت المرأة تستطيع تأخير عاداتها بتناول الحبوب حتى تأتي بعمرتها و تحرم لحجها على طهارة و لا تضطر إلى تغيير إحرامها للعمرة إلى إحرام الأفراد، فهل يجب عليها في هذه الصورة تأخير عاداتها أم لا؟ ج: لا يجب تأخير العادة.

١٧٠ س:

شخص أتى بطواف عمرة التمتع أربعة أشواط فقط و لم يلتفت إلى ذلك إلا بعد أعمال عرفات و منى. فهل يجب عليه إعادة طوافه الناقص و يكون قد خرج من إحرامه بالتقصير أو أن حجه يتبدل قهرا إلى حج أفراد؟ و قد أمره أحد العلماء أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحج و أتى بها، ولكنه ما زال قلقا لأعمال حجه، نرجوا التفضل بتعيين تكليفه. ج: إذا نقص طوافه بسبب النسيان فعمرته و حجه صحيحان و يجب عليه عند ما يتذكر أن يقضى الأشواط الثلاثة الباقية، و إذا كان بسبب جهله بالحكم فحج تمتعه باطل و يجب عليه الإعادة في السنة التالية.

١٧١ س:



هل أن حكم الظن في الطواف حكم الشك أو حكم اليقين؟. ج: حكم الظن في الطواف حكم الشك.

١٧٢ س:

إذا رأت المرأة عادة النساء في منى بعد أعمال الحج وجاءت إلى مكة واضطرت أن تغادرها كأن عزم رفقائها على الرجوع، فهل تستطيع أن تستنيب لطواف الحج و صلواته و طواف النساء و صلواته؟. ج: نعم يجب عليها أن تستنيب و بعد أن يطوف النائب عنها طواف الحج و يصلى صلواته تسعى هي، و بعد سعيها يطوف النائب عنها طواف النساء و يصلى صلواته.

١٧٣ س:

قالوا: إذا لم يأت الحاج بطواف النساء تحرم زوجته عليه، فهل المقصود حرمة المقاربة فقط أو سائر الاستمتاع أيضا حرام؟. و إذا أنجبا أولادا فهل هم طاهرو الولادة أم لا، و هل يرثون أم لا؟. حول مسائل الحج (للإمامين)، ص: ٥٧ ج: إذا عقد الشخص الإحرام يحرم عليه الزواج كذا و كل أنواع الاستمتاع من زوجته و لا يحل له شيء من ذلك حتى يطوف طواف النساء، و إذا عصى و قارب زوجته يلحق الأولاد بهما و يثبت التوارث بينهم.

١٧٤ س:

امرأة كان على أظافرها "صبيغ أظافر" و لم تكن تعرف أن هذا اللون مانع من الوضوء و الغسل، و على هذه الحالة أدت أعمال الحج، فهل حجها صحيح أم لا، و لو التفتت بعد أعمال الحج فما هو تكليفها؟. ج: حسب السؤال طوافها باطل و إحرامها باق، فإذا التفتت في مكة في ذي الحجة يجب عليها، بعد إزالة المانع و إتيان الغسل أو الوضوء، أن تأتي بطواف الحج و صلواته و سعيه و طواف النساء و صلواته ثم تأتي بعمرة مفردة و طواف النساء و صلواته حتى تحل من إحرامها، و في السنة الثانية تعيد حجها الواجب. و إذا التفتت إلى بطلان طوافها بعد ذي الحجة فلتأت بعمرة مفردة، و إن كانت خارج الميقات يجب عليها أن تذهب إلى الميقات ثانية و تحرم برباءة المطلوبية و تدخل مكة و تأتي بعمرة مفردة و طواف النساء حتى تحل من إحرامها، و في السنة الثانية تعيد حجها الواجب.

١٧٥ س:

حاج بعد إحلاله من عمرة التمتع و قبل عرفات، أو في عرفات أو بعد الحج التفت إلى أنه طاف طواف عمرته من داخل حجر إسماعيل عليه السلام، ثم أحل و لبس إحرامه، فهل حجه صحيح أم لا؟. و ما هي كفارته؟. ج: حسب السؤال طوافه باطل و إحرام عمرته باق، و يجب عليه أن يطوف و يصلى صلاة الطواف ثانية، ثم يقصر ثم يحرم بإحرام الحج و يذهب إلى عرفات. و إذا كان وقته ضيقا بحيث إذا أراد الإتيان بالأعمال المذكورة و يتم عمرته لا يدرك حتى الاضطراري من أعمال الحج فليبدل نية إحرامه حول مسائل الحج (للإمامين)، ص: ٥٨ ذلك إلى نية حج أفراد، و يتم حجه ثم يأتي بعمرة مفردة. و إذا كان عنده وقت يتمكن فيه من إتمام أعمال العمرة و إدراك الوقوفين الاضطراريين في عرفات و المشعر فليتم أعمال عمرته و ليحرم لحج التمتع و يأتي بالأعمال الاضطرارية للحج ثم يعيد حجه في السنة الثانية. و كفارته إذا كان تقصيره بتقليم أظافره بقره على الأحوط، و كذا الحكم إذا كان جامع على تلك الحالة.

١٧٦ س:

محرم بعمره التمتع قطع طوافه بدون عذر فى نصف الشوط الرابع، أو قريبا من النصف ثم استأنف سبعة أشواط و أكمل أعمال العمرة، ثم أحرم للحج و أدى أعماله، فهل حجه صحيح أم لا؟. ج: ما دام ترك الطواف الأول ناقصا ثم أتى بطواف تام فالأقوى صحة عمرته و حجه. و إذا أراد الاحتياط فليعد عمره التمتع و حجه فى السنة الثانية، و ليم طوافه الناقص الذى قطعه، ثم يأتى بعمره مفردة، و يذبح بعيرا أيضا.

### ١٧٧ س:

محرم بعمره التمتع بعد نصف الشوط الرابع قامت صلاة الجماعة فاضطر إلى قطع طوافه و خرج من المطاف، ثم لم يتم طوافه، بل استأنف من جديد و أتى ببقية أعمال عمره التمتع، فهل عمرته صحيحة؟. ج: الأقوى صحة عمرته و حجه و يجب عليه إتمام الطواف الناقص الذى قطعه، و إذا لم يتمه و رجع إلى وطنه فليذهب فى السنة الثانية و يأت به، و إن كان عليه فى ذلك مشقة فليستيب من يتمه عنه.

### ١٧٨ س:

شاب شيعى يعمل عند عائلة سنية، و ذهب معهم إلى الحج قبل أن يتزوج و حج معهم على ما علموه، و لم يأت بطواف النساء، و بعد رجوعه من الحج تزوج و رزق بأولاد، فما حكم حجه؟. و هل زواجه صحيح أم لا؟. حول مسائل الحج (للكتايبگانى)، ص: ٥٩ ج: حسب المسألة ما دام أتى بأركان الحج وفق مذهبا فحجه صحيح، أما الواجبات غير الركنية فإذا لم تكن مطابقة لمذهبا فيجب عليه مع التمكن أن يأتى بها كذلك و إلا يستيب. لكن تحرم عليه النساء حتى يطوف طواف النساء، و إذا كان لا يستطيع فليستيب شخصا شيعيا يطوف عنه طواف النساء. و ليجدد عقد زواجه، و حكم أولاده أنهم أولاد حلال.

### ١٧٩ س:

شخص شك فى آخر أحد الأشواط بين الشوط السابع و الخامس، أو ظن بالسبعة، و فى الصورتين بنى على الأقل و أتم الأشواط الباقية و قبل أن يصلى شرع بشوط آخر و وصل إلى قرب الحجر، و بعد كل ذلك اعتبر كل أشواطه لغوا لاحتمال أن لا تكون صحيحة، و أعاد الطواف سبعة أشواط بنىه الوجوب، فهل يصح طوافه أم لا؟. ج: لا يبعد صحة طوافه.

### ١٨٠ س:

إذا أكمل الشخص أعمال عمره التمتع و لبس ثيابه العادية ثم تيقن أن طوافه أو سعيه باطل و قد بقى عنده وقت لتجديد عمره التمتع فهل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه؟. ج: إذا تيقن أن سعيه باطل فليعد سعيه بلباس الإحرام، و إذا تيقن بطلان طوافه فليعد طوافه بلباس الإحرام و الأحوط أن يعيد سعيه بعده، و فى كلا الصورتين لا يحتاج إلى رجوع إلى الميقات. و إذا لبس المخيط جهلا فلا كفارة عليه.

### ١٨١ س:

المعدورون اللذين أدر كوا الموقف الاضطرارى ليلا فى المشعر و ذهبوا إلى منى و رموا الجمره و و كلوا من يذبح عنهم و قصروا، هل يجوز لهم فى تلك الليلة أن يطوفوا طواف الزيارة و طواف النساء؟. ج: لا مانع مع وجود العذر أن يطوفوا طواف الزيارة و يسعوا ثم يطوفوا طواف النساء فى تلك الليلة.

## ١٨٢ س:

إذا لم يأت الرجل بطواف النساء و يصل صلاته في العمرة المفردة و الحج لا تحل له النساء، فهل المرأة كذلك أيضا. ج: نعم يجب على المرأة أيضا و ما لم تأت به لا يحل لها الرجل، بل إذا أحرموا بالطفل يلزمه طواف النساء أيضا و ما لم يأت به لا تحل له النساء.

## ١٨٣ س:

هل أن صلاة الطواف المستحب واجبة أم مستحبة؟. ج: مستحبة.

## ١٨٤ س:

هل يجب أن يكون طواف النساء في الحج بعد طواف الحج و صلاته و السعي أم لا؟. ج: نعم يجب أن يأتي بطواف النساء بعد السعي، و إذا قدمه عليه عمدا يجب إعادته بعد السعي، و إذا قدمه عليه جهلا أو نسيانا فالأحوط أن يعيده بعده، و إذا لم يستطع هو يستتبع من يطوف عنه.

## ١٨٥ س:

من اعتمر عمرة مفردة مستحبة إذا ترك طواف النساء بعدها عمدا أو جهلا أو سهوا فهل تحرم عليه المرأة أيضا؟. ج: نعم ما لم يأت بطواف النساء لا تحل له المرأة و لا فرق في ذلك بين العمرة المفردة الواجبة و المستحبة.

## ١٨٦ س:

شخص ترك طواف النساء جهلا بالمسألة و لكنه أتى بطواف مستحب و نوى إنى أطوف لكل نقصان ربما يكون في طوافي قربة إلى الله تعالى، و بعد مضي سنه التفت إلى أنه لم يأت بطواف النساء. ج: الأحوط أن لا يقارب زوجته بعد التفاته، و إذا تمكن يأتي هو بطواف النساء، و إذا كان عليه مشقة يستتبع من يطوف عنه طواف النساء و لو في غير أشهر الحج.

## ١٨٧ س:

حاج عرض له عارض بعد أداء الموقفين في عرفات و المشعر و لم يكمل حجه و لم يأت بطوافي الحج و النساء و لم يستطع استنابة من يكمله عنه فعلا، فما حكم مقاربتة لزوجته؟. حول مسائل الحج (للکلیپایگانی)، ص: ٦١ ج: يحرم عليه إتيان أهله حتى يأتي بطواف الحج و صلاته، و السعي، و طواف النساء و صلاته.

## ١٨٨ س:

يجوز للعاجز و الحائض تقديم طواف الحج و صلاته و السعي على الموقفين للضرورة، فهل يجوز تقديم طواف النساء و صلاته أيضا؟. ج: الأحوط لهؤلاء المعذورين تقديم طواف النساء و صلاته أيضا برجاء المطلوبية، ثم إعادته بعد مناسك منى مع التمكن، و إلا فالاستنابة.

## ١٨٩ س:

شخص قراءته غير صحيحة طاف طواف النساء و صلى صلاته، ثم استناب في صلاته شخصا لا يدري أن قراءته صحيحة أم لا؟ هل يكفيه ذلك، أم يجب عليه أن يستناب أحدا في بلده يصلها أيضا؟.

١٩٠ س:

الحاج الذى طاف و لم يصل صلاة طواف نفسه هل يستطيع أن يصلى صلاة الطواف نيابة عن آخر؟. ج: الأحوط الإتيان بصلاة الطواف بعد الطواف فورا، فالنيابة عن آخر فى صلاته قبل صلاة نفسه تنافى الفورية، و مع ذلك لو صلى عن الغير فالصلاة صحيحة.

١٩١ س:

إذا لم يتمكن من صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريبا منه، فهل يجب أن يصلها خلف المقام إلى آخر المسجد الحرام الفعلى، أم يصح فى مكان آخر من المسجد؟. ج: يجب أن تكون صلاة الطواف خلف المقام أو إلى جانبه إلى آخر المسجد الحرام.

١٩٢ س:

هل يجوز الاقتداء فى صلاة الطواف بروحانى يحج حجا هذا الجواب جواب عن المسألة المرقمة برقم ١٨٩ ج: إذا كان وقت العمل غير قادر على تصحيح قراءته فلا- يبعد كفاية صلاته على النحو الذى كان يستطيع، و لكن لو كان فعلا قادرا على تصحيح القراءة فالأحوط أن يصلى صلاة طوافه فى بلده، و إذا كان ما زال غير قادر على التصحيح فليستينب فى بلده من يصلى عنه حول مسائل الحج (للكتايبكاني)، ص: ٦٢ يتعلق به مسألة ١٩٢ مستحبا؟. ج: صلاة الطواف، فى الحج الواجب و المستحب، واجبة و يجب أن تصلى فرادى.

١٩٣ س:

إذا لم يجد مكانا لصلاة الطواف الواجب خلف مقام إبراهيم عليه السلام و انتظر نحو ربع ساعة حتى يفرغ مكان، فهل هذه المدة تضر بالموالاة العرفية اللازمة بين الطواف و صلاته؟. ج: لا ينافى هذا الفصل المذكور الموالاة العرفية.

١٩٤ س:

لا- يمكن مع الازدحام فى مقام إبراهيم عليه السلام أن يقف الرجال و النساء بنحو لا- تكون المرأة محاذية أو متقدمة، فهل تصح صلاتهم فى هذه الصورة؟. ج: نعم تصح، و إن كانت تكره عندى محاذاة المرأة للرجل فى الصلاة و كذا تقدمها عليه إذا الفاصلة أقل من عشرة أذرع فى الصورة.

١٩٥ س:

لو صلى صلاة الطواف قبل الطواف جهلا فما حكمه؟. ج: يصلها ثانية بعده.

١٩٦ س:

ما ذا تقولون فيمن لم يصل صلاة طواف النساء في العمرة المفردة ورجع إلى بلده؟. ج: لو كان الرجوع إلى المسجد الحرام شاقا عليه جاز له أن يصلها في أي مكان ذكره و لو في بلد آخر.

١٩٧ س:

لو صلى صلاة طواف الحج بعد السعي، فهل يلزمه إعادة السعي لحفظ الترتيب؟. ج: الأحوط استحبابا إعادة السعي.

١٩٨ س:

شخص نسي صلاة طواف العمرة و التفت بعد تقصيره، فهل يجب أن يصلها بثياب إحرامه؟. ج: لزوم ذلك غير معلوم.

١٩٩ س:

قالوا: إن الأحوط لمن تكون صلواته ملحونه أن يصلها جماعة، فهل يلزم أن تكون صلاة الإمام صلاة طواف واجب أيضا، أم حول مسائل الحج (للكتايبكاني)، ص: ٦٣ تكفي الصلاة اليومية؟. ج: الائتمام فيها بمن يصلى اليومية مشكل، و إذا ائتم بمن يصلى صلاة الطواف فالأحوط عدم الاكتفاء بها.

٢٠٠ س:

شخص دخل في السعي و قبل أن يصل إلى نصفه أو بعد ذلك التفت إلى أنه لم يصل صلاة الطواف، فما حكمه؟. ج: ليرك السعي و ليصل صلاة الطواف، ثم إذا كان لم يتم نصف السعي يستأنفه، و إذا تجاوز نصفه يكمله.

٢٠١ س:

إذا التفت برأسه أثناء السعي إلى الخلف بحيث مال بدنه إلى اليمين أو الشمال و لكن لم يمل إلى الخلف كاملا، فهل في سعيه إشكال؟. ج: إذا كان مستقبل الصفا حال السعي إليها المروءة حين السعي إليها و لكن وقف حين أدار رأسه فلا إشكال في سعيه.

٢٠٢ س:

إذا التفت حال السعي إلى جوانبه، فهل يجوز أن يبدأ سعيه من جديد رأسا أو لا بد أن يصبر حتى تنقطع الموالاة؟. ج: لا بأس بالنظر حال السعي إلى الجوانب لكن لا بد أن يستقبل الصفا عند سعيه إليها بمعنى أن لا يذهب إليها فهقري و لا يجنبه الأيمن أو الأيسر، و عليه فلو سعى إليها بنحو باطل و جب أن يعيد ذلك المقدار صحيحا لا أن يستأنف سعيه، لأن الموالاة لم تختل بذلك.

٢٠٣ س:

شخص التفت بعد الإحلال من عمره التمتع و لبس المخيط إلى أنه سعى ستة أشواط، فما حكمه إذا التفت إلى ذلك قبل عرفة أو فيها أو بعدها، و لو قارب زوجته فما كفارته؟. ج: يتم نقصان سعيه إن كان عنده وقت، و إذا كان إتمام سعيه يستلزم عدم إدراكه عرفة فليذهب للوقوف بعرفة و يأتي بأعمال الحج ثم يكمل نقصان سعي عمرته بعد رجوعه إلى مكة. و لو قارب زوجته كما ذكر فكفارته بقره على الأحوط. و كذا حكم التقصير.

## ٢٠٤ س:

شخص سعى أربعة عشر شوطا جهلا بأن تكليفه سبعة، فما هو حول مسائل الحج (للكلبيگانی)، ص: ٦٤ حكمه؟. ج: حسب السؤال يصح سعيه ولا تجب عليه الإعادة، وكذا الناسي.

## ٢٠٥ س:

ذكر أحد المراجع في مناسكه مسألة ٣٤٨ أن من زاد شوطا على سعيه يستحب له أن يزيد ستة أخرى حتى يتم له سعي ثان، فما مقصوده مع أنه لا يوجد سعي مستحب في الشريعة؟. ج: في خصوص المورد رواية لم يعمل بها بعض العلماء لضعف سندها وعمل بها بعضهم رضوان الله عليهم أجمعين، والعمل بها موافق للاحتياط.

## ٢٠٦ س:

شخص يعرف وجوب بدء السعي من الصفا وختمه بالمروة، ولكن لا يعرف مكانهما، وقد سأل عنهما فدلله المسئول على المروة بدل الصفا وبدأ السعي منها، ثم التفت بعد أن أتم سبعة أشواط فأتى بسعي آخرها فما حكمه؟. ج: الأقوى صحة سعيه وإن كان الأحوط إعادته.

## ٢٠٧ س:

ما حكم من قدم السعي على طواف الزيارة جهلا؟. ج: الأحوط أن يعيد سعيه.

## ٢٠٨ س:

هل يصح السعي في الطابق العلوي؟. ج: إذا لم يكن أعلى من جبلي الصفا والمروة وصدق به السعي بين الجبلين فلا مانع منه.

## ٢٠٩ س:

شخص حج قبل عدة سنوات و كان نوى التقصير من عمرته بنتف شعرة من لحيته و أكمل أعمال الحج، فهل يصح حجه ذلك أم لا؟. و إذا كان فيه إشكال فهل يصح حجه في السنوات التالية؟. و إذا كان حجه الأول قد تبدل إلى حج أفراد فهل يكفيه أن يأتي هذه السنة بعمره مفردة بعد أعمال حجه؟. ج: بما أنه أتى بحج التمتع ثانية يكفيه أن يأتي بعمره مفردة احتياطاً، ولو كان أتى بها في السنوات التالية بعد حجه الأول كفاه أيضاً.

## ٢١٠ س:

هل يجوز لمن يرخص لهم النفر من المشعر ليلة العيد أن يرموا حول مسائل الحج (للكلبيگانی)، ص: ٦٥ جمرة العقبة تلك الليلة و ما حكم الهدى و التقصير فيها؟. ج: يجوز لمن كان معذورا عن الرمي يوم العيد أن يرمى ليلته، أما المعذور عن الحلق أو التقصير فيه مثل الخائفة من مفاجأة الحيض التي تريد الذهاب إلى مكة تلك الليلة فلا يبعد جواز توكيله بالذبح يوم العيد بعد رمي الجمرة ثم يحلق أو يقصر بنفسه، و الأحوط عدم جواز التضحية ليلة العيد.

## ٢١١ س:

لو آخر شخص الحلق أو التقصير من يوم العيد إلى الليل بسبب ضياعه عن محل نزوله أو عذر آخر و حلق في الليل أو في اليوم التالي مع طلوع الشمس، فهل يجزيه ذلك؟. ج: لو كان معذورا أجزأه.

## ٢١٢ س:

شخص نتف عدة شعرات من صدره في عمره التمتع بدل التقصير لتصوره أن التقصير حرام، ثم أحرم لحج التمتع و أتى به، فهل الحلق الذى وقع في الحج كاف عن التقصير أم لا، و هل تحل زوجته له الآن أو عند ما خرج من الإحرام؟. ج: بما أنه أحرم للحج قبل إحلاله من العمرة لجهله بالمسألة، فعمرة تمتعه باطله و ينقلب حجه إلى حج إفراد، و بعد أعمال الحج و التقصير أو الحلق و طواف النساء يخرج من إحرامه و تحل له النساء، و يجب أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحج، و لو لم يأت بها فلا بد أن يأتي بها متى تمكن، و الأحوط لزوما أن يأتي بحج التمتع في السنة القادمة.

## ٢١٣ س:

إذا لم يتمكن الحاج الصرورة من الحلق في اليوم العاشر فهل يمكنه أن يحلق في ليلته، أو لا بد أن يحلق في اليوم الحادى عشر؟. ج: بما أن الحلق في الليل خلاف الاحتياط فلو تركه يوم العيد، لا بد أن يحلق في اليوم الحادى عشر، و لو قصر الصرورة بدل الحلق فليحلق في طول شهر ذى الحجة متى تمكن.

## ٢١٤ س:

لو علم الصرورة بأن الحلاق يدمى رأسه و كان الحلق واجبا عليه فما تكليفه؟. حول مسائل الحج (للگلیپگانى)، ص: ٦٦ فرض انحصار الحلاق بمن يدمى رأسه بعيد، فلا بد أن يتفحص حتى يجد الحلاق الحاذق، و لو فرض أنه لم يوجد يقصر، ثم يحلق في شهر ذى الحجة متى تمكن، و لو كان في مكة أرسل شعره إلى منى.

## ٢١٥ س:

بعض الأشخاص يقومون بالتقصير للمحرمين فيأخذون من شعر الحاج أو شاربه أو أظافره بعد إكمال السعى، فهل يحتاج عملهم هذا إلى وكالة من يقصرون له أو يكفى سكوته و رضاه؟. ج: لا بد للمحرم أن ينوى بنفسه نية التقصير التى هى من أعمال الحج، و لو تقدم إلى الحلاق ليقصر شعره راضيا بذلك كفاه.

## ٢١٦ س:

إذا خرج الحاج من الإحرام و لبس المخيط بعد رمى جمرة العقبة و الذبح و قبل الحلق أو التقصير، عالما أو جاهلا فما حكمه؟. ج: لا بد أن يحلق أو يقصر، و لو كان لبسه المخيط قبل الإحلال عالما فكفارته شاء، بخلاف النسيان و الجهل فإنه لا كفارة فيهما.

## ٢١٧ س:

هل يخرج المحرم من إحرامه بأن يقصر له محرم آخر، و هل يلزم عليه أو على من قصر له كفارة أم لا؟. ج: لو كانا جاهلين بالحكم

فالتقصير صحيح فيخرج من الإحرام و ليس عليه و لا على المقصر له كفارة.

٢١٨ س:

إذا حج الصرورة نيابة و حلق رأسه و لم يحلق رأسه في الحج الثاني مع أنه عن نفسه، فما حكمه؟. ج: لا يجب حلق الرأس في الحج الثاني و إن كان نائبا في الحج الأول.

٢١٩ س:

هل أن حلق الرأس في عمره التمتع بعد التقصير جائز أم لا؟. ج: الأقوى حرمة الحلق لمن يأتي بعمره التمتع بل يجب عليه أن يقصر، و لا يكفي حلق الرأس للإحلال من عمره التمتع، و لو حلق رأسه عمدا فكفارته شاء على الأحوط.

٢٢٠ س:

عدة أفراد تشرفوا بمكة معا لإتيان أعمال العمرة المفردة، فأتوا بالتقصير بعد طواف النساء، ما حكمهم؟. ج: لو كان تقديم طواف النساء على التقصير عن جهل أو نسيان حول مسائل الحج (للإكليات)، ص: ٦٧ فلا إشكال فيه.

٢٢١ س:

شخص نسي التقصير في العمرة المفردة أو لم يأت بالتقصير جهلا ثم تذكر بعد طواف النساء و صلاته بأنه لم يقصر، فما حكمه؟. ج: ليقصر و لكن الأحوط لزوما أن يعيد طواف النساء و صلاته.

٢٢٢ س:

من حج لنفسه سابقا و هو فعلا يحج بعنوان النيابة أو بالعكس هل يجب عليه أن يحلق، أو هو مخير بين الحلق و التقصير؟. ج: هو مخير بين الحلق و التقصير في كلتا الصورتين.

٢٢٣ س:

شخص نتف شعره بدل التقصير في عمره التمتع و الحج، هل تقصيره صحيح أم لا؟. ج: مشكل.

٢٢٤ س:

شخص محرم حلاق يحلق رءوس الآخرين قبل أن يحلق أو يقصر هو، فهل عليه كفارة أم لا؟. ج: لا كفارة عليه، و إن لم يجز له ذلك العمل.

٢٢٥ س:

هل يجب أن يكون التقصير في عمره التمتع بعد السعي بلا فصل أم لا؟. ج: يكفي أن يقصر قبل إحرام الحج، و لم نجد دليلا على فوريته.



## الوقوف بالمشعر

٢٢٦ س:

يجوز للحاج أن يذهب ليلا من المشعر إلى منى لهدف خاص أو بلا هدف و يعود قبل الفجر لدرك المشعر اختيارا، أو لا يجوز إلا لمن كان معذورا؟. ج: لا يجوز ذلك لغير المعذور و لكنه لو ذهب و عاد قبل الفجر فوقوفه صحيح و إن عصى.

٢٢٧ س:

هل يجوز النفر للشيخ و المرضى و النساء سواء العجائز منهن و الشابات من المشعر إلى منى قبل منتصف الليل خشية الازدحام أم لا؟. حول مسائل الحج (للكلبيكانى)، ص: ٦٨ ج: الإفاضة من المشعر إلى منى جائزة للمضطر و الخائف و صاحب العذر و النساء و لو كانت قبل منتصف الليل.

٢٢٨ س:

هل يجوز للعاملين فى القوافل أن يأتوا بالوقوف الاضطرارى فى المشعر، ثم يذهبون ليلئ العيد إلى منى و لا يعودون، أم لا؟. ج: إذا كانوا ملزمين بأن يذهبوا إلى منى ليلا بعد الوقوف فى المشعر و لا يمكنهم أن يعودوا إليها ثانية فلا مانع منه، و لو يكتفون بمقدار الضرورة.

٢٢٩ س:

لو ذهب موظف القافلة بالأثاث من عرفات إلى مكة و لم يتوقف بالمشعر ثم عاد من مكة إلى المشعر و بقى هناك إلى الصبح فما حكمه، و إذا كان وقوفه بقدر جمع الحصى للرعى فما هو تكليفه؟. ج: حجه صحيح، و لو وقف فى المشعر بمقدار ما يجمع حصى الرعى قاصدا الوقوف فقد أتى بالركن.

## الرمى

٢٣٠ س:

جزمت بإصابة ست حصيات عند رمى الجمره و شككت فى إصابة السابعة ثم قوى الشك بعدئذ و لذا أعطيت مبلغا فى السنة التالية إلى حاج لكى يرمى حصاه نيابة عنى، فهل أن حجبى صار باطلا بنقص واحده منها أم لا؟. ج: كان الواجب عليك مع الشك أن ترمى حصاه أخرى و لكن لا يبطل الحج مع ذلك.

٢٣١ س:

فقدت منى الحصيات التى جمعتها من المشعر الحرام لأرمى بها، ثم جمعت بدلها من منى بعيدا عن جمره العقبة، فهل يصح الرعى بهذه الحصيات؟. ج: يكفى أخذ الحصى للرعى من مطلق الحرم، و كون الحصيات من المشعر حكم استحبابى.

٢٣٢ س:

تشرنا بمكة في السنة الماضية مع عدة رجال و نساء، قال لنا حول مسائل الحج (للإكليات)، ص: ٦٩ العالم لا تذهبوا بالنساء لرمى الجمرات لأن الازدحام مشكل عليهن بل ارموا نيابة عنهن، و عملنا بقوله و لكننا لم نطمئن بصحة حجهن، بينوا لنا رأيكم الشريف حتى يحصل لنا الاطمئنان بذلك؟. ج: الحج في الفرض المذكور صحيح و لكن صرف الازدحام لو لم يستوجب عدم التمكن لم يكن مجوزا لترك الرمي و الاستنابة، و يجب عليهن فعلا- أن يذهبن إلى مكة و يرمين بأنفسهن في وقت الرمي و إذا لم يتمكن من الذهاب يستنبن.

٢٣٣ س:

هل يمكن للممرضين أن يرموا الجمرات ليلة العيد مثل المريض أم لا؟. ج: إذا لم يتمكن الممرض من الرمي نهارا له أن يرمي في الليل، و لكن لو تمكن من الرمي في النهار بصفته ممرضا فلا يجوز أن يرمي في الليل.

٢٣٤ س:

هل الرمي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة جائز أم لا؟. ج: إذا أمكن الرمي في النهار لا يجوز في الليل و لو تركه نسيانا أو عمدا قضاءه أولا- في اليوم التالي ثم أتى بأعمال ذلك اليوم نعم لو لم يمكنه في النهار مطلقا رمي ليلا- و لا- فرق بين أن يكون ذلك في الليلة السابقة أو اللاحقة.

٢٣٥ س:

يجوز للحاج قبل الرمي لنفسه، أن يرمي لآخر أم لا؟. ج: لا مانع منه.

٢٣٦ س:

شخص لم يستطع أن يرمي بنفسه فاستناب رفيقه و رمى عنه الجمرات الثلاث، و لكنه لو ذهب في الليل لأمكنه الرمي بنفسه ثم التفت إلى المسألة و إن سماحتكم تقولون في المناسك إذا عجزت المرأة عن الرمي استنابت و لكن إذا أمكنها الرمي في الليل تذهب و ترمي و الآن لا- أدرى أن هذا الحكم إلزامي أو تخيري حيث قلت تذهب و ترمي الجمره، أرجو أن تفضلوا بتوضيح المسألة. ج: الأحوط أن يرمي قضاء في النهار إن تمكن من الذهاب، و لو لم يتمكن يستنب من يرمي عنه نهارا، و قد ذكر هذا الحكم في مسألة ١٦٦ حول مسائل الحج (للإكليات)، ص: ٧٠ من المناسك بشكل صريح.

٢٣٧ س:

العاجز عن رمي جمره العقبة في يوم العيد يرمي صباح الغد قضاء، فهل لهذا الشخص أن يذبح و يحلق يوم العيد بدون رمي جمره العقبة، أو لا بد أن يؤخر الذبح و الحلق أيضا إلى ما بعد الرمي؟. ج: يجب أن يكون الذبح و الحلق مترتين على رمي جمره العقبة فإن عجز عن الرمي يوم العيد يرمي في غده، فإن عجز عن الرمي في تلك الأيام و لياليها جميعا يستنب من يرمي عنه ثم يذبح و يحلق في النهار.

٢٣٨ س:

هل يجوز الرمي عن النساء نيابة في هذه السنين لكثرة الحجاج، أو يجب عليهن أن يرمين بأنفسهن؟. وكذلك الطواف حول الكعبة، مع العلم أن الازدحام في الرمي يخف ليلا- ولكن الازدحام حول الكعبة لا يخف ليلا و نهارا في هذه السنين. ج: النساء في الفرض المذكور يؤخرن الرمي إلى آخر أيام التشريق فيرمين بأنفسهن مع الإمكان في النهار و مع عدم التمكن فبالليل، و إن عجزن عن كليهما جاز لهن الاستنابة، و أما الطواف فلا يجوز لهن الاستنابة فيه، بل يظن بأنفسهن مع الإمكان.

٢٣٩ س:

ما هو حكم الرمي من الطبقة الثانية؟. ج: يرمى في الطبقة التحتانية، و الرمي من فوقانية خلاف الاحتياط. و يجوز رمي جمرة العقبة من الجهات الأربعة في الطبقة السفلى و إن كان الأحوط الأولى جعل القبلة خلفه حين الرمي.

الأضحية

٢٤٠ س:

الذين يأتون بالحج المستحب مثل أكثر مدراء القوافل الذين أدوا حجهم الواجب عليهم و لم ينوبوا عن الغير إذا نوا حج التمتع، فهل الأضحية واجبة عليهم أو لا بأس بتركها لكون حجهم مستحبا؟. حول مسائل الحج (للإكلايگانى)، ص: ٧١ ج: الأضحية واجبة في حج التمتع و لا فرق في ذلك بين الحج الواجب و المستحب.

٢٤١ س:

إذا لم يمكن الذبح أو النحر في يوم العيد فهل يجوز تأخير الرمي و الحلق من أجل أن يأتى بمناسك منى مرتبة أم لا؟. ج: بل يأتى بالرمي في وقته و بالحلق بعد الذبح و على أى حال لا يؤخر الرمي عن اليوم الثالث عشر، و لو حلق بعد الرمي قبل الذبح جهلا أو نسيانا، فليمسح موسى على رأسه بعد الذبح احتياطا.

٢٤٢ س:

إذا أخبره البائع في منى بأن هذه الشاة أكملت سنة فاشترها و ذبحها ثم شك بعد الذبح في إكمالها السنة، فهل يضر بحجه لو فرض أنها لم تكن أكملت سنة؟. ج: قول ذى اليد مع احتمال الصدق معتبر في هذه الموارد و لو تبين بأن الأضحية لم تكن واجدة للشرائط لم يوجب ذلك بطلان الحج، و لكن لو أراد أن يحتاط فليوكل أحدا للتضحية عنه في يوم العيد من السنة الآتية.

٢٤٣ س:

هل يجب على الحاج بعد الذبح أن يقسم اللحم على المستحقين أم لا، و إذا استناب للأضحية و لم يطمئن لأنه لم يعرف أن النائب هل ذبح كبشا أو شاة و هل قسم لحمه على المستحقين أم لا-؟. فهل يجب عليه أن يشتري شاة بعد رجوعه إلى وطنه و يذبحها و يقسمها على المستحقين؟. ج: يكتفى بقول النائب إذا قال عملت بتكليفى، و لا يلزم أن تكون الأضحية كبشا.

٢٤٤ س:

تمييز أن المحل الفعلى من المسلخ هل هو من منى أو المشعر مشكل لتغييرهم إياه، فهل إن الأضحية في المكان الذى يكون مسلخا

فعلا- تجزى أم لا-؟ ج: يجب الفحص قدر الإمكان حتى يقع الذبح في منى، و قول أهل الخبرة حجة، و لو لم يكن الذبح في منى ميسورا أصلا فذبحه في وادى محسر حول مسائل الحج (للإكليات)، ص: ٧٢ مجز إن شاء الله تعالى.

٢٤٥ س:

إذا غيروا المسلخ من منى إلى وادى محسر فهل يجوز أن يضحى في غير منى، و إذا لم يتمكن من الذبح أصلا فهل له أن يذبح في مكة أو في الوطن أم لا-؟ ج: مهما تمكن من التضحية في منى لم تجز في غيرها، نعم إذا منع منها كلا- فالأقوى الإجزاء في وادى محسر و إن كان الأحوط حينئذ الجمع بين الأضحى و الصوم. و مع تعدد المذابح فالأولى مراعاة الأقربي و إن لم يكن واجبا.

٢٤٦ س:

قلتم في مناسك الحج إن صاحب الأضحى لا بد أن يأكل مقدارا منها، و لكن ذلك لا يمكن لحرارة الجو و فقدان أجهزة الطبخ، بل ربما يذهب النائب و يذبح لمائة حاج و لا- يمكن له أن يأتي بمقدار من كل أضحى لصاحبها أو إذا أمكن له ذلك فربما تختلط لحومها، تفضلوا ما هو حكم ترك هذا الواجب؟ ج: ترك هذا الواجب عند الإمكان لا يجوز و اختلاط الأضحيات بعد الذبح لا يضر.

٢٤٧ س:

هل يجوز صرف قيمة الأضحى في سبيل من سبل الخير أم لا؟ ج: صرف قيمة الأضحى في المصارف الأخرى لا يجزى.

٢٤٨ س:

من توكل عن فقير ليتقبل عنه ثلث أضحيته و أضحيات الآخرين، هل عليه أن يعطيه قيمة ثلث الأضحى حية أو مذبوحه، فإذا كان عليه قيمة المذبح فإنه لا قيمة له في المسلخ، فما فائدة هذه الوكالة للموكل؟ ج: لا بد له أن يعطيه قيمة ثلث المذبح منها، و لو لم يكن له قيمة أصلا لم يكن ضامنا، و لا يعتبر في صحة الوكالة عود الفائدة المادية إلى الموكل، بل تصح إذا كان في صحتها دواع عقلانية.

٢٤٩ س:

شخص استؤجر للحج نيابة عن آخر و استتاب عنه في الأضحى فهل ينوى الذابح حينئذ عن المنوب عنه أو عن النائب؟ ج: حول مسائل الحج (للإكليات)، ص: ٧٣ ج: الأحوط أن ينوى أنى أذبح عن منوب عنه لأجل من ينوب عنه.

٢٥٠ س:

الحاج في منى قبل أن يذبح الأضحى يوم العيد لم يكن عليه شىء للفقير و بعد الذبح لم يكن للمذبح قيمة، فهل عليه أن يصلح الفقير و يحتسب سهمه احتياطا أم لا؟ ج: لو فرض بأنه لا قيمة لها و لم يكن هناك فقير يقبلها، فهذا الاحتياط ليس بواجب.

٢٥١ س:

ما تقولون في الأضحى و ذبحها في ليلة الحادى عشر؟ ج: الذبح ليلة الحادى عشر لا يجوز على الأحوط و لو لم يذبح يوم العيد يذبح في اليوم الحادى عشر.

٢٥٢ س:

حاج ذبح شاة جماء يوم العيد لغفلته أو جهله بالمسألة، ثم التفت و علم، فهل عليه إعادة الحج في صورة التمكّن من السفر، أو يكفي إرسال الأضحية فقط؟. ج: لا يجب عليه إعادة الحج و يكفي أن يضحي عنه تضحية صحيحة.

٢٥٣ س:

رجل اشترى شاتين ليذبح إحداهما لنفسه و الأخرى لزوجته فهل تعيين الأضحية حينئذ لازم عليه أم لا؟. ج: التعيين أمر لازم و لا يكفي بدونه.

٢٥٤ س:

يشترط أن توجه الذبيحة إلى القبلة فهل يوجد فرق بين أن يطرحها على أحد جنبها أو يذبحها قائم؟. ج: الظاهر أنه لا فرق في ذلك.

٢٥٥ س:

يجوز للحاج قبل أضحيته لنفسه أن يذبح للآخرين أم لا؟. ج: لا مانع منه.

٢٥٦ س:

لو أتى الحاج في الإحرام بما يوجب الكفارة ففي أي مكان يذبحها؟ ج: الأحوط في إحرام عمره التمتع أن يذبح في مكة، أما في إحرام الحج فيجب أن يكون في منى، فلو لم يذبح في هذين المكانين عمدا أو نسيانا وجب عليه أن يستناب في صورة الإمكان من يذبح عنه حول مسائل الحج (للغليبيكاني)، ص: ٧٤ فيهما، أما إذا لم يتمكن من الاستنابة فيذبح في بلده أو في مكان آخر ببراءة المطلوبة.

٢٥٧ س:

هل يجب مراعاة شروط الأضحية في الكفارة أم لا؟. ج: الأحوط استحبابا مراعاة تلك الشروط.

٢٥٨ س:

هل يجوز لشخص واحد في حال الضرورة أن ينوب في الذبح عن عدة أشخاص أم لا؟. ج: المباشرة في الأضحية ليست شرطا و يمكن أن يأتي بها الوكيل و لو لم يكن في حال الضرورة، لكنه لا بد له أن ينوي حين الأضحية بأنها لزيد مثلا، و لو ذبح عدة شياه لعدة أفراد بدون تعيين لم يصح.

المبيت في منى

٢٥٩ س:

هل يجوز للنساء أن يرمين الجمرات ليلة الثاني عشر من ذي الحجة ثم يذهبن في تلك الليلة إلى مكة و لا يرجعن إلى منى، أم لا بد

لهن أن يبقين في منى إلى الظهر كالرجال؟. ج: يجب عليهن أن يبقين في منى إلى زوال يوم الثاني عشر من ذي الحجة كالرجال.

٢٦٠ س:

حاج ذهب يوم العيد للطواف من منى إلى مكة ثم عاد إلى منى قبل نصف الليل أو بعده بسبب وجود مانع في الطريق فهل تجب عليه كفارة أم لا؟. ج: على الحاج أن يبقى في منى من أول الليل إلى نصفه و لكنه في فرض السؤال بيت قدرا من الليل و ترك مقداراً منه لعله، فلا كفارة عليه.

٢٦١ س:

قلت في المناسك يمكن للحاج أن يذهب إلى مكة في ليلة الحادي عشر و الثاني عشر بعد منتصف الليل لإتيان باقي أعمال الحج، و الاحتياط أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر و السؤال أنه إذا دخل مكة بعد طلوع الفجر فصادف ازدحام الحجاج و صار الهواء حول مسائل الحج (للكتابي)، ص: ٧٥ حاراً و طواف الحج و طواف النساء مشكلاً فهل يجوز له أن يبدأ بأعمال الحج قبل طلوع الفجر؟. ج: نعم يمكن له أن يبدأ بالطواف قبل طلوع الفجر، و العمل بالاحتياط لم يكن واجباً.

### "مسائل شتى في الحج"

٢٦٢ س:

إذا دخل مكة في أول شهر ذي الحجة، فهل يمكن له أن يأتي بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع و قبل الحج أم لا؟. و هل يمكن له أن يأتي بعمرة مفردة بعد أعمال حج التمتع أم لا؟. ج: لا يجوز الخروج من مكة بلا حاجة بعد إحرام عمرة التمتع، لا يجوز له أيضاً أن يأتي بالعمرة المفردة قبل الحج، و لكن يمكن له أن يأتي بها بعد إتمام حج التمتع و لا يجب الفصل بينها و بينه.

٢٦٣ س:

لو ذهب الحملدار أو أحد العمال إلى مكة لإجارة منزل و أحرم من مسجد التنعيم بنى العمرة المفردة ثم رجع إلى المدينة أو جده بعد أعمال العمرة، فهل يجوز له أن يحرم من الميقات ثانياً لأعمال الحج و عمرة التمتع أم لا؟. ج: لا بأس به، بشرط عدم كونه أجيراً لحج تمتع بلدى على الأحوط، ثم يذهب لعمرة التمتع إلى أحد المواقيت مع التمكن، و أما جده فليست ميقاتاً عندي.

٢٦٤ س:

لو أتى بعمرة مفردة بعد عمرة التمتع و قبل الحج جهلاً فما هو تكليفه بالنسبة إلى الحج؟. ج: يجب أن يأتي بحج التمتع، و حجه صحيح.

٢٦٥ س:

ما تقولون في من نفر من منى قبل غروب شمس ليلة الثالثة عشر ثم يعود بعد ساعة مثلاً إلى منى، هل يجب عليه البيوتة في الليل ثم رمى الجمرات في اليوم التالي أم لا؟. ج: ليس بواجب.

٢٦٦ س:

هل يجوز للنساء و الشيوخ و المرضى و الذين يخافون من المشقة و الزحام أن يذهبوا إلى مكة المعظمة، بعد المبيت في منى ليلة الثانية عشر و رمى الجمرات ليلا، ثم لا يرجعون إلى منى أم لا؟. ج: ذلك جائز لهم.

٢٦٧ س:

إذا لم يذبح و لم يقصر المصدود عن دخول مكة أو عن الطواف أو عن غيرها من أعمال العمرة المفردة جهلا- بالحكم، ثم علم الحكم بعد رجوعه إلى الوطن، فما هو تكليفه بالنسبة إلى الخروج من الإحرام؟. ج: لو أمكن إرسال الهدى إلى مكة أو منى أينما التفت، يرسله، و لم يمكن ذلك يذبح و يقصر في محل التذكر ثم يخرج عن الإحرام.

٢٦٨ س:

شخص أوصى ببيع قسم من ملكه لأداء حجتين له و لأبيه، فزاد الملك عن قيمة الحجين فهل يلزم حينئذ صرف الزائد في الأمور الخيرية الأخرى كالصلاة و الصوم أو يعود إلى الورثة مع أنه لم يكن أكثر من ثلث ماله؟. ج: يمكن أن يضيف كيفية الحج مثل اشتراط بعض المستحبات أو استئجار شخص أعلم بالمسائل و الأحكام من غيره و لو زاد مع ذلك أيضا فهو ملك لورثته.

٢٦٩ س:

شخص ساكن في مكة و بعد سنتين من سكناه استطاع الحج أو كان في وطنه مستطعا و يريد أداء الحج بعد أربع سنوات من سكناه في مكة فهل عليه حج تمتع أو أفراد؟. ج: إذا حصلت استطاعته خلال السنتين في سكناه فعليه حج التمتع و لكن إذا أراد أن يأتي بالحج بعد مضي سنتين فالأولى مراعاة الاحتياط.

٢٧٠ س:

إذا استطاع في السنة الرابعة من سكناه في مكة ثم رجع إلى وطنه قبل أداء الحج الواجب و أعرض عن السكنى في مكة، فهل يأتي بالحج الذي عليه تمتعا أو أفراد؟. حول مسائل الحج (للكلبيگانی)، ص: ٧٧ ج: يأتي بحج الأفراد.

٢٧١ س:

هل يمكن للمرأة التي حاضت و لا تطهر إلى اليوم الثامن، بدل حج الأفراد أن تستنيب لعمرة التمتع و تحرم لحج التمتع أم لا؟. ج: لو لم تتمكن من الإتيان بأعمال العمرة بحيث تدرك الوقوف بعرفات، فعليها أن تأتي بحج الأفراد، و لو أحرمت بإحرام التمتع فلتعدل إلى الأفراد، ثم يأتي بعمرة التمتع بعد الحج.

٢٧٢ س:

إذا رمى الحاج يوم العيد و ذبح فغربت عليه الشمس فهل يجوز له أن يحلق بعد المغرب ليلة الحادى عشر أو يحلق يوم الحادى عشر؟. ج: لا يبعد أجزاء الحلق في الليل في الفرض المذكور، و إن كان الأولى الحلق في اليوم الحادى عشر.

## ٢٧٣ س:

هل يحسب عرفات و المشعر و منى من الحرم أو أن عرفات خارجة عنه؟. ج: عرفات ليست من الحرم، أما منى و المشعر فهما من الحرم.

## ٢٧٤ س:

هل يجوز الفصل بين أعمال العمرة المفردة أو عمرة التمتع أو حج التمتع مثل أن يطوف في يوم و يصلى في يوم آخر و يسعى في ثالث و يقصر في الرابع و يطوف طواف النساء في خامس، أم لا؟. ج: لو فعل كذلك فعمله صحيح إلا أنه عصى في بعض الصور.

## ٢٧٥ س:

ما حكم من نسي الرمي أو الذبح أو الحلق يوم العيد و رمى أو ذبح أو حلق أو قصر في ليلة الحادي عشر نسيانا أو جهلا أو عمدا؟. ج: إن كان المنسى هو الرمي و قد تذكر قبل مضي أيام التشريق و جب عليه احتياطا أن يرمى قضاء كل يوم في غده، و إن مضي أيام التشريق فإن كان متمكنا من قضاؤه بنفسه في العام التالي فليقضه بنفسه و إلا فليستيب من يرمى عنه في يوم العيد في اليوم التالي، و إن كان المنسى هو الذبح و قد ذبح في ليلة الحادي عشر فلا يبعد الإجزاء و إن كان الأحوط أن يذبح في النهار أيضا، و إن كان المنسى هو الحلق و قد حلق في ليلة الحادي عشر فالإجزاء هنا لا يخلو من قوة. حول مسائل الحج (للإمامين)، ص: ٧٨

## ٢٧٦ س:

سمع من بعض العلماء بأنه وردت رواية (بأن الحاج إذا رجع من مكة لم يكتب عليه إثم إلى أن يمضي عليه أربعة أشهر) نرجو من مقامكم الشامخ أن تفيّدونا هل أن الرواية بذلك موجودة أم لا، و إذا كانت موجودة فهل سندها صحيح أم لا؟. و لو فرضنا صحة سندها فكيف نفسرها؟. ج: نعم، هذا المضمون ورد في الأحاديث الشريفة إلا أنه قيد في بعضها "بعدم الإتيان بكبيرة" و في بعضها "بعدم الإتيان بموجبة" و قد روى شيخ الطائفة قدس سره في التهذيب المجلد الخامس، الصفحة التاسعة عشرة و العشرين، الطبع الجديد، في باب ثواب الحج بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حديثا قال في ذيله "أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج قال أبو عبد الله عليه السلام: و لا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر و تكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة" و يستفاد منه أن المآثم التي لا تكتب هي الصغائر و هذا ينطبق على مفاد الآية الكريمة "إِنْ تَجَنَّبْتُمْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ" و قد روى ثقة الإسلام الكليني رضوان الله عليه في جامع الكافي، المجلد الرابع في الصفحة مائتين و أربعة و خمسين (٢٥٤) الطبع الجديد في باب فضل الحج و العمرة غفر الله له ذنوبه و كان ذو الحجّة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس" و إن كان ذكر العلامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول احتمالين في الموجبة: أحدهما أن المراد منها الكبيرة التي توجب النار، و الثاني ذنب يوجب الكفر و قال: إن الاحتمال الأول أظهر، و لكن يحصل الاطمئنان بملاحظة رواية معاوية بن عمار، بأن المراد من الموجبة الكبيرة، و عليه فالإثم الذي لا يكتب هو ما لم حول مسائل الحج (للإمامين)، ص: ٧٩ يعد في الكتاب و السنة موجبا للدخول في النار. روى شيخ الطائفة في التهذيب، في الصفحة التاسعة عشرة من المجلد الخامس هذا الحديث من سعد الإسكاف بتعبير آخر ليس فيه "إلا أن يأتي بموجبة" بل فيه "فإذا قضى نسكه غفر الله له بقیة ذی الحجّة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس" و لكن المعتمد هو رواية الكافي، للعمل بوقوع الاختصار في نقل التهذيب، فقد يشبه النقل بالمضمون، فالمرجح أن جملة إلا أن يأتي بموجبة قد سقطت و



أصله عدم الزيادة مقدم على أصله عدم النقيصة في دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة، و لو سلمنا بحجية كلا الأصلين، فالظاهر في خصوص المورد، مع ملاحظة رواية معاوية بن عمار هو سقوط هذه الجملة، و صحة نسخة الكافي. و احتمال أن جملة "إلا أن يأتي بكبيرة" أو "إلا أن يأتي بموجبة" في هاتين الروايتين أضيفت من قبل بعض الرواة بعنوان شرح الحديث و تفسيره بعيد جدا. و لو سلمنا ذلك فلا يبعد عن رحمة الله تعالى و مغفرته و كرمه و فضله بأن يقرر أن مطلق المآثم التي تصدر من المؤمن الحاج لغلبة الهوى عليه و ليس بسبب الاستخفاف بأمر الله تعالى يغفرها الله له إلى الأربعة أشهر، و لا يمكن لأحد أن يضيق رحمته الواسعة و تفضله، نعم هذا الحديث لا يشمل من يرتكب الذنوب مستخفا بأمر الله تعالى و نهيته، و لا لمن يريد أن يرتكب المآثم في هذه الأربعة أشهر بالتشبث بهذا الحديث، و لم يوجد أحد في الماضي إلى هذا الوقت ليستفيد الترخيص المطلق و السماح للحاج في ارتكاب المعاصي بهذا الحديث، فهذا التلقى من الحديث لا يصح البتة.

٢٧٧ س:

شخص لم يكن مستطيعا في بلده و لكنه صار مستطيعا في الميقات، هل يجزى حجه عن حجة الإسلام أم لا؟. ج: نعم يجزيه. حول مسائل الحج (للكلبياني)، ص: ٨٠

٢٧٨ س:

ما حكم الاستظلال في الليل؟. ج: لا بأس به فيجوز للمحرم أن يركب في الليل السيارة المسقفة.

٢٧٩ س:

ما حكم العبور من تحت الجسور التي وضعت في الشوارع؟. ج: صدق الاستظلال غير معلوم، لأن المتبادر من الاستظلال أن يظل على رأسه باختياره.

٢٨٠ س:

من طاف طواف عمرة التمتع من داخل حجر إسماعيل و قصر و خرج من إحرامه ثم التفت حين طواف الحج، ما هو تكليفه؟. ج: يغير حجه ذلك إلى حج أفراد، و لا بد أن يأتي بعمرة المفردة بعد إكمال الحج.

٢٨١ س:

ما هو الحكم في النائب الذي أتى بصلاة طواف المنوب عنه مع التأخير؟. ج: لا بد أن يأتي بها بلا تأخير و لكن لو أتى بها مع التأخير لم تضر بالصلاة التي صلاها المنوب عنه بنفسه.

٢٨٢ س:

شخص ظن أن السبعة أشواط بين الصفا و المروة مركبة من الإياب و الذهاب فسعى أربع عشرة مرة، هل سعيه صحيح أم لا؟. ج: صحته محل تأمل.

٢٨٣ س:

ما حكم حمل المغضوب في حال الإحرام لا سيما في حال الطواف؟. ج: لو لم يأت بحركة إضافية على حركات الطواف كالصلاة فلا مانع منه.

٢٨٤ س:

هل يجوز للنساء و سائر المعذورين أن يرموا جمرة العقبة ليلة العيد و يوكلوا شخصا بأن يذبح لهم أضحية يوم العيد و يذهبوا للطواف و سائر الأعمال إلى مكة بعد التقصير أم لا؟. ج: نعم يجوز.

٢٨٥ س:

من أحرم من الميقات لعمرة التمتع أو أحرم من مكة للحج إذا أخرجوه إجباراً من الميقات أو مكة ثم أرجعوه فما حكمه؟. ج: لا مانع لكن الأحوط في عمرة التمتع أن يكرر النيء و التلبية في الميقات أو في محاذاته.

### تعريف المركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايى المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبب المتشره فى الجامعه، و... - منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإبرائيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنون كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و... د) إبداع الموقع الانترنيتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخره. إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية و) الإطلاق و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) (ز)

ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع " پنج رمضان " و مفترق " وفائي / بنائه " القائمة " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com) المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com) الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ - (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزات الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقتية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للإبصار من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

